الضوابط الشرعية للمعاملات المالية

تأليف

الدكتور محمد مصطفى أحمد شعيب

مُدير إدارة البحوث والدراسات والموسوعات والترجمة والطباعة

بمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي

وعضو هيئة التدريس المتعاون بجامعة المدينة العالمية

الضَّوَابِطُ الشَّرْعِيَّةُ
لِلْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ

أوراق
للنشر والتوزيع والإنتاج الفني

أوراق للنشر والتوزيع والإنتاج الفني

القاهرة – مصر

اسم الكتاب: الضوابط الشرعية للمعاملات المالية

المؤلف: الدكتور محمد مصطفى أحمد شعيب

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٣٧٤٢

الترقيم الدولي: ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٥٤٧-١-٩

تصميم الغلاف: فريق عمل دار أوراق.

المراجعة اللغوية: المؤلف.

الإخراج الفني: المؤلف.

المدير العام: هشام أبو المكارم.

للتواصل مع الإدارة: 01279603169

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف ولا يجوز بأي صورة من الصور اقتباس أو تقليد أو إعادة طبع أو نشر دون موافقة كتابية منه.

الضوابط الشرعية للمعاملات المالية

تأليف

الدكتور محمد مصطفى أحمد شعيب

مُدِيرُ إِدَارَةِ البُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ وَالمَوْسُوعَاتِ وَالمَعَاجِمِ وَالتَّرْجَمَةِ وَالطِّبَاعَةِ

بِمَجْمَعِ الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ الدَّوْلِيِّ المُنْبَثِقِ عَنْ مُنَظَّمَةِ التَّعَاوُنِ الإِسْلَامِيِّ

وَعُضْوُ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ المُتَعَاوِنُ بِجَامِعَةِ المَدِينَةِ العَالَمِيَّةِ

الطبعة الثانية

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤ م

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على مَنْ بعثَه الله رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فلا يخفى على عاقل أهمية المال في حياة الفرد والجماعة، وأثره في صلاح الدنيا واستقامتها، فهو عصب الحياة وقوامها، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[1].

ومعنى: ﴿قِيَٰمًا﴾ أي: قوام عيشكم الذي تعيشون به، فبه يقام الحج والجهاد وأعمال البر، وبه فكاك الرقاب من النار[2].

---

(١) سورة النساء: آية ٥.

(٢) انظر: «معالم التنزيل» المشهور بـ «تفسير البغوي»، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، ط٤، دار طيبة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م (٢/ ١٦٤).

فالمال وسيلة لتحقيق مقاصد شرعية – دنيوية وأخروية، فردية واجتماعية – فبه نأكل ونشرب ونلبس، وبه نبني مساكننا التي نأوي إليها، وبه نبني المدارس والمعاهد والجامعات، والملاجئ والمستشفيات، وبه نبني المصانع والشركات والمؤسسات التي تقوم عليها مصالحنا، وترتقي وتتطور من خلالها حياتنا ومعايشنا.

وبالمال نعمل لآخرتنا، فنزكي ونتصدق، ونعتق الرقاب، ونكفل الأيتام والأرامل، ونقضي الحاجات، ونبني المساجد، وبه نصنع السلاح الذي هو عدة الجهاد في سبيل الله، وبه ندعو إلى الله تعالى، فنقيم المراكز الدعوية، وننشيءُ الفضائيات الإسلامية، والمواقع الالكترونية الدعوية، وبه نطبع الكتب النافعة وننشرها في كل مكان.

وإجمالًا، نلجُ بالإنفاق في سبيل الله معظم أبواب الخير والبر، كما قال تعالى: ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ

﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾[1].

ولهذا نجد المال في مواضع عديدة من كتاب الله تعالى يسمَّى (خيرًا)، كما في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[2]، وقوله سبحانه: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾[3].

وقوله ﷻ وهو يتحدث عن الإنسان وشدة حبه للمال: ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾[4].

---

(١) سورة البلد: الآيات ١١-١٦.

(٢) سورة البقرة: آية ١٨٠.

(٣) سورة البقرة: آية ٢١٥.

(٤) سورة العاديات: آية ٨.

وفي مواضع أخرىٰ من كتاب الله تعالىٰ، جعل اللهُ إمدادَ الأموال وسعةَ الأرزاق من الثواب العاجل للصالحين في الدنيا، قال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾[1].

وقال تعالىٰ علىٰ لسان نبيه نوح - عليه السلام -: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾[2].

ولا أريد أن أسترسل في بيان أهمية المال وفوائده، وما يدل علىٰ ذلك من نصوص شرعية، فليس هذا موضعه ولا هو قصدي من هذا الكتاب، وإنما قصدت من هذا الكتاب: بيان الضوابط الشرعية التي ينبغي علينا مراعاتها في تعاملاتنا المالية

(١) سورة الأعراف: آية ٩٦.

(٢) سورة نوح: الآيات ١٠-١٢.

كسبًا وإنفاقًا.

وسوف أتعرض في هذا الكتاب - بإذن الله تعالى - لأبرز وأهم الضوابط الشرعية للمعاملات المالية، وأتناولها على النحو التالي:

التمهيد: تعريف المال لغة واصطلاحًا.

المبحث الأول: الملكية الحقيقية لله.

المبحث الثاني: المال وسيلة لا غاية.

المبحث الثالث: سلامة الكسب وحِلّ الإنفاق.

المبحث الرابع: التحذير من الافتتان بالمال.

المبحث الخامس: ربط التعامل المالي والاقتصادي بالقيم والأخلاق الإسلامية.

المبحث السادس: الأصل في المعاملات الحل والصحة إلا ما قام الدليل على تحريمه وفساده.

المبحث السابع: العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

المبحث الثامن: التوثيق والإشهاد لحفظ الحقوق والأموال والمعاملات.

المبحث التاسع: وجوب الوفاء بالعقود والشروط المباحة.

المبحث العاشر: تحقيق النفع وتجنب الضرر.

وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب وأن يضع له القبول بين الناس، وأن يكتب لي أجره وثوابه في العاجل والآجل. آمين.

الدكتور محمد مصطفى أحمد شعيب

harith150@hotmail.com

جدة، ٣ من ربيع ثاني ١٤٣٥هـ

٣ من فبراير ٢٠١٤م

تمهيد

تعريف المال لغة واصطلاحًا

المال في لغة العرب يشمل كل ما يرغب الناس في اقتنائه وامتلاكه من الأشياء، فالإبل مال، والبقر مال، والغنم مال، والعقار مال، والنخيل مال، والذهب والفضة مال، وهكذا.

قال ابن الأثير- رحمه الله -: «المال في الأصل: ما يُمْلَكُ من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقتنى ويُمْلَكُ من الأعيان»(١).

وقال ابن منظور- رحمه الله -: «المال معروف: ما ملكته من جميع الأشياء»(٢).

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ٣٧٣).

(٢) «لسان العرب» (١١/ ٦٣٥)، و«تاج العروس» (٣٠/ ٤٢٨) مادة: مول.

والمال اصطلاحًا: «اسم لجميع ما يملكه الإنسان، وأصله: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره كالنقد وما يمكن أن يقوم مقامه»(١).

ويمكن تعريفه بأنه: «كل ما يمكن الانتفاع به مما أباح الشرع الانتفاع به»(٢).

وهذا التعريف الثاني يفيد التقييد الشرعي لمسمَّى المال، فالمال شرعًا هو ما يجوز الانتفاع به، فما حرَّمته الشريعة لا يُعدُّ مالًا حتى ولو كان له قيمة، كالخمر أو لحم الخنزير أو الميتة، فهذه المحرمات قد تكون لها قيمة عند غير المسلمين، فإنهم يبيعونها ويشترونها ويستعملونها ولا يتحرجون من ذلك، أما

(١) «معجم لغة الفقهاء» لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م (ص٣٩٦، ٣٩٧).

وقريب من هذا تعريف الدكتور سعدي أبو حبيب، للمال في كتاب «القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا» ط٢، دار الفكر، دمشق، سوريا ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م (١/ ٣٤٤) حيث قال: «المال: كل ما يملكه الفرد، أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار، أو نقود، أو حيوان».

(٢) «معجم لغة الفقهاء» (ص٣٩٦، ٣٩٧).

المسلم فيحرم عليه استعمالها أو بيعها أو شراؤها ويتعين عليه إتلافها، لأنها ليست مالًا شرعًا.

المبحث الأول

الملكية الحقيقية لله

المالك الحقيقي للمال هو الله جل وعلا، خالق المال وخالق الإنسان وخالق كل ما في هذا الكون، وهذا من الضوابط المهمة جدًا في التعامل مع المال، فالمال مال الله، والإنسان مستخلفٌ فيه ومؤتمنٌ عليه، وملكه له مِلْكٌ مؤقَّتٌ ومُقَيَّدٌ، والمالك الحقيقي والمطلق للمال وللإنسان ولكل شيء في الوجود إنما هو الله جل وعلا.

قال الله تعالى: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ﴾(١).

وقال سبحانه: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ

(١) سورة الملك: الآيات ١، ٢.

وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾[١].

وقال جل وعلا: ﴿ قُلۡ مَن يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أَمَّن يَمۡلِكُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَمَن يُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَيُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتَ مِنَ ٱلۡحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُۚ فَقُلۡ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ فَأَنَّىٰ تُصۡرَفُونَ ﴾[٢].

وقال تبارك وتعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡبَحۡرَ لِتَجۡرِيَ ٱلۡفُلۡكُ فِيهِ بِأَمۡرِهِۦ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿١٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٣].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا خَلَقۡنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتۡ أَيۡدِينَآ أَنۡعَٰمٗا فَهُمۡ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلۡنَٰهَا لَهُمۡ فَمِنۡهَا رَكُوبُهُمۡ وَمِنۡهَا

(١) سورة المائدة: آية ١٢٠.

(٢) سورة يونس: الآيات ٣١، ٣٢.

(٣) سورة الجاثية: الآيات ١٢، ١٣.

يَأْكُلُونَ ﴿٧٣﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾[١].

فهذه الآيات المباركات - وغيرها كثير[٢] - تؤكِّد ملكية الله تعالى لكل شيء في هذا الوجود، وأنَّ ما يسخِّره لعباده ويعطيه لهم إنما هو محض فضلٍ منه وكرمٍ وإحسانٍ، يستوجب منهم الشكر له والتزام نهجه وتشريعاته فيما أنعم عليهم به وسخره لهم وملَّكهم إياه.

(والحقيقة: أنَّ مَن يتأمَّل كيف ينشأ المال: يجد أن يد الله تبارك وتعالى هي التي تعمل في خلقه وإنشائه وإبرازه، وحتى جهد الإنسان في ذلك هو من إمداد الله تعالى وتوفيقه.

انظر إلى الزرع وثمره: مَن الذي خلق التربة التي تُنبت الزرع والشجر؟ ومَن وضع فيها من الخصائص والمكونات ما يجعلها

(١) سورة يس: الآيات ٧١ - ٧٣.

(٢) انظر على سبيل المثال: سورة البقرة: آية ٢٩، وسورة المائدة: آية ١٧، وسورة الواقعة: الآيات ٦٣، ٦٨، ٧٢، وسورة الملك: آية ١٥.

صالحة لإمداد النبات بما يحتاج إليه؟ ومَن الذي أمدَّها بالغذاء والهواء والضياء الذي تحتاجه؟

ومَن الذي خلق البذرة التي هي أصل النبات؟ ومَن الذي أمدَّها بالماء الذي ينزل من المطر أو يجري من النهر؟ ومَن الذي وضع السنن التي يجري عليها نظام الإنبات؟

إنه الله - جلَّ جلاله -، كما قال تعالى: ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾[1].

وهكذا يأكلون من ثمره وما عملته أيديهم، بل عملته يد الله سبحانه، كما قال في نفس السورة: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴾[2].

(١) سورة يس: الآيات ٣٣ - ٣٥.

(٢) سورة يس: آية ٧١.

وصاحب المال الحقيقي هو الذي يأمر مالك المال الاسْمِي أن يُخرِج منه الحقوق الواجبة لأصحابها، وأولها: الزكاة المفروضة، وهي الركن الثالث من الأركان العملية للإسلام، وأن يتعبَّد الله بذلك، كما يأمره بإخراج غيرها من الحقوق.

وهو الذي أمره ألا يكسب المال إلا من حِلِّه، ولا ينميه إلا بطريق مشروع، وألا يبخل به عن حقٍّ، وألا ينفقه في أمر يبغضه الله تعالى، كالخمر والميسر، وأن يلزم حدود الاعتدال في إنفاقه، وألا يتعدَّى الحلال إلى الحرام في أيِّ تصرُّف ماليٍّ من تصرفاته.

والمستخلف في المال عليه أن يطيع صاحب المال، ويأتمر بأمره، ويسير في تنميته وإنفاقه وتداوله حسب توجيهه)[1].

(١) انظر: «مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال» د. يوسف القرضاوي، بحث مقدم للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته الثامنة عشرة، دبلن، جمادى الثانية، ورجب ١٤٢٩هـ- يوليو ٢٠٠٨م (ص ١٤).

وهناك آياتٌ أُخَرُ أكثر صراحة في ملكية الله تعالى الحقيقة للمال، ومنها:

قوله سبحانه: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾(١).

وقوله ﷻ: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ ﴾(٢).

وقوله تبارك وتعالى: ﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾(٣).

قال ابن عطية الأندلسي - رحمه الله -: «قوله تعالى: ﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ الآية أمر للمؤمنين بالثبوت على

(١) سورة آل عمران: آية ١٨٠.

(٢) سورة النور: آية ٣٣.

(٣) سورة الحديد: آية ٧.

الإيمان والنفقة في سبيل الله، ويروىٰ أن هذه الآية نزلت في غزوة العسرة وهي غزوة تبوك، قاله الضحاك، وقال: الإشارة بقوله: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ﴾ إلىٰ عثمان بن عفان ﷺ، وحكمها باق يندب إلىٰ هذه الأفعال بقية الدهر، وقوله: ﴿مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ﴾ تزهيد وتنبيه علىٰ أن الأموال إنما تصير إلىٰ الإنسان من غيره ويتركها لغيره، وليس له من ذلك إلا ما تضمنه قول الرسول ﷺ: «**يقول ابن آدم مالي مالي، وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت**»(١)، ويروىٰ أن رجلًا مرَّ بأعرابي له إبل، فقال له: يا أعرابي، لمن هذه الإبل؟ فقال: هي لله عندي. فهذا موقف مصيب إن كان ممن صحب قوله عمله»(٢).

---

(١) رواه مسلم (٢٩٥٨) (٤/ ٢٢٧٣) كتاب الزهد والرقائق، من حديث مطرف عن أبيه.

(٢) انظر: «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان ١٤٢٢هـ (٥/ ٢٥٨).

فالإنسان ليس مالكًا للمال ملكًا مطلقًا يتصرف فيه كيف شاء، وإنما هو وديعة من الله لديه، وفضل من الله عليه، وهو مستخلف فيه، ومؤتمن عليه، وموكَّل به من قِبَل مالكه الحقيقي الذي هو الله سبحانه، مقيَّد بأوامره وتوجيهاته.

وليس معنى أن الإنسان مستخلفٌ في هذا المال غير مالكٍ له ملكًا مطلقًا، أنه يجوز لغيره أن يعتدي عليه ويسلبه منه، فقد حرَّم الله تعالى الاعتداء على ملكية الإنسان للمال - رغم كونها ملكية مؤقتة ومقيدة -، فلا يجوز المساس بملك الغير بغير حق؛ قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1].

(١) سورة البقرة: آية ١٨٨، قال الإمام ابن العربي - رحمه الله - في «أحكام القرآن» (١/ ١٣٧): «هذه الآية، من قواعد المعاملات، وأساس المعاوضات ينبني عليها، وهي أربعة: هذه الآية، وقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [سورة البقرة: آية ٢٧٥]، وأحاديث الغرر، واعتبار المقاصد والمصالح، وقد نبهنا على ذلك في مسائل الفروع».

وقال جل وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾(١).

قال الإمام القرطبي- رحمه الله -: «الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد ﷺ، والمعنى: لا يأكل بعضكم مال

(١) سورة النساء: آية ٢٩، وهناك آيات كثيرة - غير ما ذكرته هنا - ينسب الله تعالى فيها الملكية للإنسان تشجيعًا له، وحفزًا له على العمل والكسب، وإشباعًا لغريزة حب التملك في نفسه، واختبارًا له؛ انظر على سبيل المثال: سورة البقرة: آية ٢٦١، وآية ٢٦٧، وسورة الذاريات: آية ١٩.

بل بلغ الأمر أن سمَّى القرآنُ ما ينفقه الإنسان في سبيل الله وابتغاء مرضاته؛ قرضًا حسنًا لله، يردُّه الله سبحانه إليه أضعافًا مضاعفة، ويجزيه به أحسن الجزاء وأوفاه؛ قال ﷻ: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ ﴾ [سورة البقرة: آية ٢٤٥]، وقال تعالى: ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجۡرٞ كَرِيمٞ ﴾ [سورة الحديد: آية ١١]، وقال تعالى: ﴿ إِن تُقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا يُضَٰعِفۡهُ لَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ ﴾ [سورة التغابن: آية ١٧]، مع أنَّ الله هو الغني والخلق هم الفقراء.

بعض بغير حق، فيدخل في هذا: القمار، والخداع، والغصوب، وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرَّمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي، وحلوان الكاهن، وأثمان الخمور، والخنازير، وغير ذلك»[1].

❋ ❋ ❋ ❋

(١) «الجامع لأحكام القرآن» تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م (٢/ ٣٣٨).

المبحث الثاني

المال وسيلة لا غاية

المال عند العقلاء وأسوياء النفوس وسيلةٌ يُستعان به على عمارة هذا الكون، وتحقيق مصالح الدنيا والآخرة، وذلك بتداوله وبذله وإنفاقه، فالمال لم يخلق للكنز والحبس في الخزائن، وإنما خلق للرواج والتداول، والانتقال من يد إلى يد: ثمنًا لسلعةٍ أو عينٍ يُنتفع بها، أو أجرًا لعملٍ أو منفعةٍ، أو رأس مالٍ لشركةٍ أو مضاربةٍ، أو مهرًا لزواجٍ وعونًا على تكوين أسرة، أو غير ذلك من المصالح الدنيوية أو الأخروية التي تتحقق بالمال.

ولهذا ورد الأمر بالإنفاق والحض عليه، وبيان عظيم الأجر والثواب المترتب عليه في عدد من نصوص الوحي، ومنها قوله تعالى: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ

فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ﴾[١].

وقوله ﷻ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[٢].

وقوله جل ثناؤه: ﴿ وَٱلَّذِينَ صَبَرُواْ ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ وَيَدۡرَءُونَ بِٱلۡحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عُقۡبَى ٱلدَّارِ ﴾[٣].

كما جاء الذمُّ والوعيد على كنز المال وعدم إنفاقه في سبيل الله؛ قال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا

(١) سورة الحديد: آية ٧.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٦١.

(٣) سورة الرعد: آية ٢٢.

كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾[١].

ومن هنا كان من صفات المؤمنين: إنفاقهم المال الذي هو رزق من عند ربهم سبحانه، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾[٢]، فهذا المدح إنما كان لأنهم جعلوا المال وسيلة لا هدفًا، فلم يبخلوا به ولم يكنزوه، وإنما أنفقوه في حقه، بعد أن جمعوه من حِلِّه.

إنَّ الذي يجعل المال غايةً ومقصدًا لذاته يصبح عبدًا للمال بشتى ألوانه وأصنافه؛ فهو يفني عمره في جمعه وكنزه، وتجده بخيلًا مقتِّرًا لا يحب الإنفاق والبذل، رغبة في تكثير ماله ومضاعفته، فعمره ينقص والموت يقترب منه وماله يزداد ويتضاعف!!، ثم هو يترك ماله الذي أشقاه وأمرضه لورثته، يأكلونه هنيئًا حلالًا، ويبوء هو بوزره وحسابه، غير ما ناله في

(١) سورة التوبة: الآيات ٣٤، ٣٥.

(٢) سورة البقرة: آية ٣.

دنياه من قلق وأرق وتعب وركض بالليل والنهار، وسوء سمعة، وبعد عن المكارم والفضائل؛ قال ﷺ: «**تَعِسَ عبدُ الدينارِ، والدرهمِ، والقطيفةِ، والخميصةِ، إن أُعْطِي رضي، وإن لم يُعْطَ لم يرْضَ**»(١).

وانظر مثالًا حيًا على ذلك: قارون الذي قلَّ أن يُعرفَ له مثيلٌ في غناه وفحش ثرائه، وقد نصحه قومه بأن يتخذ المال وسيلة لا غاية، فيسخِّر ما آتاه الله تعالى في العمل للدار الآخرة، والإحسان وعدم البغي والفساد في الأرض، مع تمتعه بنصيبه من الدنيا وعدم نسيانه، لكنه أبى ذلك، وحمله غناه على الكبر والغرور والتعالي، كما هو دأبُ كل غني- إلا من رحم الله -، كما قال سبحانه: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ﴾(٢)، وعندها كانت عاقبته خسارة الدنيا والآخرة عياذًا بالله تعالى، فقد خسف الله به وبداره

(١) رواه البخاري (٦٤٣٥) (٨/ ٩٢) كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) سورة العلق: الآيات ٦، ٧.

الأرض، وأصبح من كانوا يتمنون مكانه بالأمس يحمدون ربهم أن نجاهم الله تعالى من مثل مصيره.

قال سبحانه وتعالى في ذلك: ﴿إِنَّ قَـٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَءَاتَيْنَـٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ ۚ أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِۦ مِنَ ٱلْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا ۚ وَلَا يُسْـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٧٨﴾ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَـٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَـٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّـٰبِرُونَ

﴿٨٠﴾ فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُنتَصِرِينَ ﴿٨١﴾ وَأَصْبَحَ ٱلَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُۥ بِٱلْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ ۖ لَوْلَآ أَن مَّنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا ۖ وَيْكَأَنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٢﴾ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[1].

وكما أن المال وسيلة لحياة الفرد، فهو كذلك وسيلة لحياة الأمة، فبه تحصل عمارة الأرض، وبه تحمى عقيدتها، ويُحَارَبُ أعداؤها، وهو وسيلة للعدل والإحسان، ومواساة المحرومين والمنقطعين ومن لا يستطيعون الكسب.

والمال وسيلة للتنمية والتطوير في المرافق الحياتية للأمة، فتقام به الطرق، والجسور، وينفق منه على التربية والتعليم، والطب والصحة، ونحو ذلك مما تحتاجه الأمة وأجيالها في

(١) سورة القصص: الآيات ٧٦ – ٨٣.

مراحل حياتهم.

ولقد تحدَّث الإمام الغزالي- رحمه الله - عن وظيفة النقود في الحياة الاقتصادية، حديثًا سبق به فلاسفة الاقتصاد في العصر الحديث، فذكر أن الله تعالى خلق الدراهم والدنانير (النقود): «لتتداولها الأيدي، وليكونا حاكمين متوسِّطين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى، وهي: التوسُّل بهما إلى سائر الأشياء؛ لأنهما عزيزان في أنفسهما، ولا غرض في أعيانهما، ونسبتهما إلى سائر الأشياء واحدة، فمَن ملكهما فكأنه ملك كلَّ شيء، لا كمَن ملك ثوبًا فإنه لا يملك إلا الثوب، فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب لأن غرضه في دابة مثلًا... فكلُّ مَن عمل فيهما عملًا لا يليق بالحكم، بل يخالف الغرض المقصود بالحكم (أي بين الأموال) فقد كفر نعمة الله فيهما، فإذن مَن كنزهما فقد ظلمهما، وأبطل الحكمة فيهما، وكان كمَن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه؛

لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم ولا يحصل الغرض المقصود به، وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة؛ إذ لا غرض للآحاد في أعيانها، فإنها حجران، وإنما خلقا لتتداولها الأيدي فيكونا حاكِمَيْن بين الناس، وعلامة معرفة المقادير مقومة للراتب، فأخبر الله تعالى الذين يعجزون عن قراءة الأسطر الإلهية المكتوبة في صفحات الموجودات بخط إلهي لا حرف فيه ولا صوت، الذي لا يدرك بعين البصر بل بعين البصيرة أخبر هؤلاء العاجزين بكلام سمعوه من رسوله ﷺ حتى وصل إليهم بواسطة الحرف والصوت المعنى الذي عجزوا عن إدراكه فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1]»[2].

وقد عرف المسلمون الأوائل المعنى من امتلاك المال،

(١) سورة التوبة: آية ٣٤.

(٢) «إحياء علوم الدين» للغزالي، ط دار المعرفة، بيروت (٤/ ٩١، ٩٢) بتصرف يسير.

وأدركوا حقيقته، فسارعوا في بذله وإنفاقه في سبل الخيرات والطاعات، حتى ضربوا لنا أروع الأمثلة في ذلك.

فالمؤمن ينبغي له أن يجعل المال وسيلةً لا غايةً، فالمال والدنيا خلقا لنا، ولم نخلق نحن لهما، وإنما خلقنا للآخرة ولعبادة الله تعالى، فعلينا أن نصلح دنيانا بما لا يتعارض مع عبادة ربنا ومع آخرتنا التي هي الأصل الذي خلقنا لأجله، والمال حين يصبح وسيلة لتحقيق السعادة والحياة الكريمة، فيُجمع من حلال وينفق في حق وبر، ينشر البهجة في قلب صاحبه، وينشر الرضا والسلام الاجتماعي، ويُسعِدُ قلوب الكثيرين من الناس.

المبحث الثالث

سلامة الكسْب وحِلّ الإنفاق

من الضوابط المهمة للمسلم في تعامله مع المال: أن يحرص على أن يكون كسبه للمال وتحصيله له من طريق حلال مشروع، كما يحرص على أن يكون إنفاقه له ضمن حدود ما شرعه الله تعالى له، فلا ينفقه في حرام أو مكروه، وأن يعلم أن ذلك واجبٌ عليه لا مندوحة له في تركه أو التهاون فيه(١).

قال تعالى آمرًا عباده أن يأكلوا من الحلال الطيب: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ

(١) انظر في تفصيل ذلك: «كسب المال واستثماره وإنفاقه في ضوء المقاصد الشرعية» للمؤلف، الفصل الثاني: مراعاة الحلال وتحريم المكاسب الخبيثة، والفصل الخامس: منع إنفاق الأموال في المحرمات.

إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾[١].

وقال ﷻ ناهيًا عباده عن أكل المال الحرام: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[٢].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[٣].

وذكر أهل العلم في تفسيرهم لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾

(١) سورة البقرة: آية ١٧٢.

(٢) سورة البقرة: آية ١٨٨.

(٣) سورة النساء: آية ٢٩.

فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[١]:

أن الهجرة من بلاد الكفار إلى بلاد المسلمين واجبة على من لا يستطيع إظهار شعائر دينه ويستطيع الهجرة، فلا يجوز له البقاء ببلاد الكفر إلا في حال الضرورة، وذكروا من أسباب وجوب هذه الهجرة: الهجرة من دار غلب عليها الحرام، فإنَّ طلب الحلال فرض على كل مسلم[٢].

وفي قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ

(١) سورة النساء: الآيات ٩٧ – ٩٩.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لأبي بكر بن العربي (١/ ٦١١)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٥٠)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية، ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م (١٨/ ٢٨٤)، و«الولاء والبراء في الإسلام» (ص٢٨٦- ٢٨٨).

ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾[١].

روىٰ الإمام الطبري عن الحسن البصري- رحمهما الله تعالىٰ - في قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾ قال: «ما أحلّ الله لك منها، فإنَّ لك فيه غِنىً وكِفَايةً»، كما روىٰ عن قتادة- رحمه الله- أنه قال: «طلب الحلال»[٢]، وهكذا نُقل عن غير واحد من السلف[٣] - رحمهم الله تعالىٰ -.

وقال الإمام الطبري- رحمه الله - في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾: «وأحسن في الدنيا إنفاق مالك الذي آتاكه الله في وجوهه وسبله، كما أحسن الله إليك فوسَّع عليك منه، وبسط لك فيها»[٤].

---

(١) سورة القصص: آية ٧٧.

(٢) انظر: «جامع البيان» (١٩/ ٦٢٥).

(٣) منهم: ابن جُرَيج. انظر: «جامع البيان» (١٩/ ٦٢٥).

(٤) «المرجع السابق» (١٩/ ٦٢٥).

وقال الإمام ابن كثير- رحمه الله - في قول الله تعالى: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْأَخِرَةَ﴾: «استعمل ما وهبك الله من هذا المال الجزيل والنعمة الطائلة في طاعة ربك والتقرّب إليه بشتى أنواع القربات التي تحصّل لك الثواب في الدار الآخرة»(١).

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٢٥٣)، وقال ابن الجوزي: «قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ أي: اطلب فيما أعطاكَ اللهُ من الأموال ﴿ٱلدَّارَ ٱلْأَخِرَةَ﴾ وهي الجنة، وذلك يكون بإنفاقه في رضى الله تعالى وشُكر المُنعِم به ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾ فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أن يعمل في الدنيا للآخرة، قاله ابن عباس، ومجاهد، والجمهور. والثاني: أن يُقدِّم الفضل ويُمسك ما يُغْنيه، قاله الحسن. والثالث: أن يستغنيَ بالحلال عن الحرام، قاله قتادة.

وفي معنى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ ثلاثة أقوال:

أحدها: أَعْطِ فضل مالك كما زادك على قدر حاجتك.

والثاني: أَحْسِن فيما افترض عليك كما أحسن في إنعامه إليك.

والثالث: أحسن في طلب الحلال كما أحسن إليك في الإحلال».

انظر: «زاد المسير في علم التفسير» لابن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت١٤٢٢هـ (٣/ ٣٩٣).

وجاءت السُّنة النبوية تأمر بطلب الحلال وتبين فضله، وحذرت من طلب الحرام وبينت عواقبه في الدنيا والآخرة، وبينت أن الإنسان مسؤول عن مصدر تحصيل أمواله وطريقة إنفاقها.

فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾[1]، **وقال:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾[2]، **ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟**»[3].

(١) سورة المؤمنون: آية ٥١.

(٢) سورة البقرة: آية ١٧٢.

(٣) رواه مسلم (١٠١٥) (٢/ ٧٠٣) كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها.

قال الإمام القرطبي - رحمه الله -: «سوَّىٰ الله تعالىٰ بين النبيين والمؤمنين في الخطاب بوجوب أكل الحلال وتجنب الحرام»[(١)].

وقال النبي ﷺ: «**أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب، فإن نفسًا لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، خذوا ما حلَّ، ودعوا ما حرم**»[(٢)].

وقال ﷺ: «**لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم**

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/ ١٢٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٢١٤٤) (٢/ ٧٢٥) كتاب التجارات، باب الاقتصاد في طلب المعيشة. ورواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠٤٠٤) (٥/ ٤٣٤)، والحاكم (٢/ ٤)، وابن حبان (٣٢٣٩) من حديث جابر ﷺ بلفظ: «**لا تستبطئوا الرزق، فإنه لن يموت العبد حتى يبلغه آخر رزق هو له، فأجملوا في الطلب؛ أخذُ الحلال وتركُ الحرام**»، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لـ «صحيح ابن حبان» (٨/ ٣٢): «إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم»، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٦٠٧) (٦/ ٢٠٩) ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه»[١].

وعن ابن عباس- رضي الله عنهما - قال: تليت هذه الآية عند رسول الله ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾[٢] فقام سعد بن أبي وقاص ﷺ، فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة، فقال له النبي ﷺ: «**يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة، والذي نفس محمد بيده، إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه عمل أربعين**

(١) رواه الترمذي (٢٤١٧) (٤/ ٦١٢) كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب في القيامة، وقال: «حديث حسن صحيح»، والدارمي (٥٥٤) كتاب العلم، باب من كره الشهرة والمعرفة، وأبو يعلى في «المسند» (١٣/ ٤٢٨) (٧٤٣٤)، والطبراني في «الأوسط» (٢/ ٣٤٨) (٢١٩١)؛ من حديث أبي برزة الأسلمي ﷺ، والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م (٧٣٠٠) (٢/ ١٢٢١)، و«صحيح الترغيب والترهيب» ط ٥، مكتبة المعارف، الرياض (١٢٦) (١/ ٣٠).

(٢) سورة البقرة: آية ١٦٨.

يومًا، وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا فالنار أولى به»[١].

وقال النبي ﷺ في حجة الوداع: «**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**»[٢].

وقال ﷺ: «**ولا يكسِبُ عبدٌ مالًا من حرامٍ، فيُنفِقُ منه فيُبارك له فيه، ولا يتصدَّقُ به فيُقبل منه، ولا يترك خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار**»[٣].

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٤٩٥) (٦/ ٣١٠)، وقال عَقِبَه: «لا يروىٰ هذا الحديث عن ابن جريج إلا بهذا الإسناد». وقال الإمام الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨١٠١) (١٠/ ٢٩١): «رواه الطبراني في الصغير، وفيه من لم أعرفهم».

(٢) رواه مسلم (١٢١٨) (٢/ ٨٨٦ - ٨٩٢) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، من حديث جابر ﷺ.

(٣) رواه أحمد (٣٦٧٢) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، وقال الإمام الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٦٩٧) (١٠/ ٢٢٨): «رواه أحمد، ورجاله وثقوا، وفي بعضهم خلاف»، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» ط مكتبة المعارف، الرياض (١٠٧٦) (١/ ٢٦٩)، و«ضعيف الجامع الصغير وزيادته» ط المكتب الإسلامي (١٦٢٥) (ص٢٣٥)، وقال محققو «المسند» (٦/ ١٨٩): «إسناده ضعيف»، لكنه صح موقوفًا عن ابن مسعود ﷺ.

وقال ﷺ: «**لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به**»(١). وفي رواية بلفظ: «**لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به**»(٢).

والسُّحْتُ هو الكَسْبُ الخبيث، وهو المال المأخوذ على وجه غير مشروع، فيدخل فيه القمار، والغصب، وجحد الحقوق، والسرقة، وما أُخِذَ بالتدليس والخداع والغرر، وما لا تطيب به نفس مالكه، وما حرَّمته الشريعة - وإن طابت به نفس مالكه - كمهر البغي، وحلوان الكاهن، وأثمان الخمور والخنازير، وغير

(١) رواه الترمذي (٦١٤) (٢/ ٥١٢) في أبواب الصلاة، باب ما ذكر في فضل الصلاة، من حديث كعب بن عجرة ﷺ، وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

(٢) رواه أحمد (١٤٤٤١)، وابن حبان (١٧٢٣) (٥/ ٩)، والحاكم (٧١٦٣) (٤/ ١٤١)، و(٨٣٠٢) (٤/ ٤٦٨) من حديث جابر ﷺ؛ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال محققو «المسند» (٢٢/ ٣٣٢): «إسناده قوي على شرط مسلم»، وكذا قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لـ «صحيح ابن حبان» (٥/ ٩).

ذلك مما دلت الشريعة على حرمته.

وقال النبي ﷺ: «**طلب الحلال واجب على كل مسلم**»[١].

وقال ﷺ أيضًا: «**طلب الحلال فريضة بعد الفريضة**»[٢].

قال المناوي - رحمه الله - : «**(طلب الحلال واجب على كل**

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٦١٠) (٨/ ٢٧٢) من حديث أنس ابن مالك ﷺ، وقال عَقِبه: «لم يرو هذا الحديث عن الزبير بن الخريت إلا جرير بن حازم، ولا عن جرير إلا بقية، تفرد به: محمد بن أبي السري». وقال الإمام الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (١٨٠٩٩) (١٠/ ٢٩١): «إسناده حسن».

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٩٩٣) (١٠/ ٧٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٣٦٧) (١١/ ١٧٥)، من حديث ابن مسعود ﷺ. قال الإمام العراقي: «أخرجه الطبراني والبيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن مسعود بسند ضعيف». «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار» (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين) ط١، دار ابن حزم، بيروت، لبنان ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م (ص٢٦٢). وقال الإمام الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨٠٩٨) (١٠/ ٢٩١): «رواه الطبراني، وفيه عباد بن كثير الثقفي، وهو متروك». وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٠٦٧) (١/ ٢٦٧)، و«ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (٣٦٢٠) (ص٥٣٠).

مسلم) أي: طلب معرفة الحلال من الحرام، أو أراد طلب الكسب الحلال للقيام بمؤونة من تلزمه مؤونته»[١].

وقال - رحمه الله - أيضًا: «**(طلب الحلال)** أي الكسب الحلال لمؤونة النفس والعيال **(فريضة بعد الفريضة)** أي بعد المكتوبات الخمس، ويحتمل بعد أركان الإسلام الخمسة، ثم رأيت حجة الإسلام قال: أي بعد الإيمان والصلاة. كذا جزم به ولم يذكر سواه، وإنما دخل الطلب في حد الفرض لأن التكسب في الدنيا وإن كان معدودًا من المباحات من وجهٍ فمن الواجبات من وجهٍ، فإذا لم يمكن الإنسان الاشتغال بالعبادة إلا بإزالة ضروريات حياته وحياة ممونه فإزالتها واجبة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب كوجوبه، وذلك لا ينافي التوكل»[٢].

---

(١) «التيسير بشرح الجامع الصغير» (٢/ ١١٦).

(٢) «التيسير بشرح الجامع الصغير» (٢/ ١١٦).

وقال ﷺ: «**أيما رجل كسب مالًا من حلال فأطعم نفسه أو كساها فمن دونه من خلق الله فإن له بها زكاة**»(١).

وعندما يَرِقُّ الدِّينُ، ويضعفُ الإيمانُ في آخر الزمان، يضعُفُ في نفوس الناسِ مراعاة الحلال والحرام في كسبهم وتحصيلهم للمال؛ فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**يأتي على الناس زمان، لا يبالي المرء ما أخذ منه، أمن الحلال أم من الحرام**»(٢).

قال الإمام ابن بطَّال- رحمه الله -: «هذا يكون لضعف الدين وعموم الفتن، وقد أخبر عليه السلام أن الإسلام بدأ غريبًا

(١) رواه ابن حبان (٤٢٣٦)، والحاكم (٧١٧٥) (٤/ ١٤٤) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٧٦) (٢/ ٤٣٧)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لـ «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٤٨): «إسناده ضعيف».

(٢) رواه البخاري (٢٠٥٩) (٣/ ٥٥) كتاب البيوع، باب من لم يُبال من حيث كسب المال.

وسيعود غريبًا، وأنذر كثرة الفساد، وظهور المنكر، وتغير الأحوال، وذلك من علامات نبوته عليه السلام»[١].

❋ ❋ ❋ ❋

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م (٦/ ٢٠١).

المبحث الرابع

التحذير من الافتتان بالمال

على الرغم من مكانة المال وأهميته، إلا أنه قد يكون فتنة وشرًا لبعض الناس، ولا ريب أن عناصر الفتنة في دنيا الابتلاء والاختبار كثيرة ومتنوعة، إلا أن المال من أعظمها وأشدها فتنة للإنسان؛ فبوجوده ووفرته قد يحصل الغرور والطغيان، وبفقده أو قلته يحصل الفقر والذل والحرمان.

فكم تسببت فتنة المال في ضياع الدين، وفساد الأخلاق، وانتشار الانحرافات والمنكرات، وفساد ذات البين، واشتعال نيران العداوة والبغضاء والشقاق والافتراق، بل كانت من أسباب الحروب والدمار وذهاب الأمن والاستقرار.

ولهذا حذَّر الله تعالى من الافتتان بالمال، والطغيان بسببه، قال تعالى: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ

عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٌ ﴾[١]، وقال ﷻ: ﴿ إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ﴾[٢].

وقال ﷻ مبينًا لنا سببًا من أسباب فتنة الأموال - وهو إلهاؤها عن ذكر الله - ومحذرًا لنا منه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴾[٣]، فالخطر ليس في وجود الأموال والأولاد، ولكن في إلهائها أصحابها عن ذكر الله.

وقال تبارك وتعالى مبينًا لنا سببًا آخر من أسباب فتنة المال: ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ ﴾[٤]، فانظر كيف جعل الغنى سببًا من أسباب الطغيان.

---

(١) سورة الأنفال: آية ٢٨.

(٢) سورة التغابن: آية ١٥.

(٣) سورة المنافقون: آية ٩.

(٤) سورة العلق: الآيات ٦، ٧.

ويأتي في إطار التحذير من فتنة المال: تلك الحملة التي وردت في القرآن على طغاة الأغنياء، ومنهم:

قارون الذي تقدمت الإشارة إلى قصته وكيف خسف الله به وبداره الأرض عندما فرح بماله وافتتن به فطغى وبغى، ولم يستجب لنصيحة عقلاء قومه بأن يسخر ماله وما أنعم الله به عليه للدار الآخرة، بل جحد آلاء الله تعالى ونعمه عليه، وهو يقول كفرًا واغترارًا واستكبارًا: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ﴾[1]، فكانت عاقبته أن خسف الله به وبداره الأرض، وكان من الهالكين، وعبرة للناس أجمعين.

ومنهم: أبو لهب الذي قال الله فيه: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾[2].

(١) سورة القصص: آية ٧٨.

(٢) سورة المسد: الآيات ١-٣.

ومنهم: صاحب الجنتين في سورة الكهف، الذي اغتر بكثرة ماله ووفرة ثمار جنتيه، فباهى بها صاحبه جحودًا واستكبارًا، وكفر بربه ولم يعمل بطاعته: ﴿ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴿٣٤﴾ وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا ﴾[1]، فأحاط الهلاك والجوائح بثمره، وأصبح هذا الكافر- صاحب هاتين الجنتين- يقلب كفيه ظهرًا لبطن، تلهُّفًا وأسفًا على ذهاب نفقته التي أنفق في جنته، وهي خاوية على عروشها، ويقول: يا ليتني لم أشرك بربي أحدًا [2].

ومنهم: عاد، الذين قال الله تعالى حاكيًا عن نبيه هود عليه السلام قوله لهم: ﴿ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾ وَتَتَّخِذُونَ

(١) سورة الكهف: الآيات ٣٤ - ٣٦.

(٢) انظر الآيات: ٣٢ – ٤٤ من سورة الكهف.

مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴿١٢٩﴾ وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ ﴿١٣٠﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٣١﴾ وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُم بِمَا تَعْلَمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمَدَّكُم بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ ﴿١٣٣﴾ وَجَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴾[1]. وثمود، الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿ أَتُتْرَكُونَ فِي مَا هَاهُنَا آمِنِينَ ﴿١٤٦﴾ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٤٧﴾ وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ ﴾[2].

ورغم هذا النعيم الذي آتاه الله لعاد وثمود، إلا أنهم جحدوا نعمة الله وفُتنوا بها، فكان جزاؤهم ما حكاه الله تعالى عنهم في قوله: ﴿ فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ ﴿١٥﴾ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ لِنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْزَى وَهُمْ لَا يُنْصَرُونَ ﴿١٦﴾ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ

(١) سورة الشعراء: الآيات ١٢٨ - ١٣٤.

(٢) سورة الشعراء: الآيات ١٤٦-١٤٨.

فَٱسْتَحَبُّواْ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ فَأَخَذَتْهُمْ صَٰعِقَةُ ٱلْعَذَابِ ٱلْهُونِ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿١٧﴾ وَنَجَّيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴾[1].

وقال الله ﷻ في ذمِّ من انشغل بجمع المال وعدِّه عما خُلق له من عبادة ربه والعمل للدار الآخرة: ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾ ٱلَّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ ﴿٢﴾ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ ﴿٣﴾ كَلَّا لَيُنۢبَذَنَّ فِى ٱلْحُطَمَةِ ﴿٤﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْحُطَمَةُ ﴿٥﴾ نَارُ ٱللَّهِ ٱلْمُوقَدَةُ ﴿٦﴾ ٱلَّتِى تَطَّلِعُ عَلَى ٱلْأَفْـِٔدَةِ ﴿٧﴾ إِنَّهَا عَلَيْهِم مُّؤْصَدَةٌ ﴿٨﴾ فِى عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍ ﴾[2]. فالمال في يد الفاسق وسيلة فساد وإفساد، وتكبر واستبداد، تتولاه الأهواء والأطماع، دون اعتبار لحدود الدين وضوابط العقل و المروءة، فهو في طلبه معتد أثيم، وفي إنفاقه مسرف مبذر، وفي معاملاته متكبر جبار.

وكما ذمَّ الله تعالى من افتتنوا بالمال، فقد أثنى على الذين لم يلههم

(١) سورة فصلت: الآيات ١٥ – ١٨.

(٢) سورة الهمزة: الآيات ١–٩.

المال عن ذكره وعبادته والخوف منه، فقال سبحانه: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾(١).

فالمال محمود إذا كان في يد العبد لا في قلبه، وإذا كان كسبه من حلال وإنفاقه في حلال، فيتقي فيه ربه، ويبتغي به رضاه ورضوانه، ولا يطغيه ولا يشغله عن أداء حقوق الله تعالى وحقوق العباد.

وهذا نبي الله سليمان- عليه السلام -، الذي آتاه الله تعالى مُلْكًا لا ينبغي لأحد من بعده، فما اغتر ولا افتتن، وما طغى ولا بغى- وحاشاه ﷺ -، بل كان معترفًا بفضل الله عليه، شاكرًا لأنعمه، وهو يقول: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي

(١) سورة النور: آية ٣٧.

عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾[١].

ويقول: ﴿ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِيٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾[٢].

وقد ورد التحذير من فتنة المال في سنة النبي ﷺ بأساليب عديدة، ومن ذلك:

قول النبي ﷺ: «**إن هذا المال حُلوة، من أخذه بحقه، ووضعه في حقه، فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع**»[٣].

وفي رواية: «**وإن هذا المال خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، ونِعم صاحبُ المسلمِ لمن أخذه بحقه، فجعله في سبيل الله، واليتامى والمساكين**

(١) سورة النمل: آية ١٩.

(٢) سورة النمل: آية ٤٠.

(٣) رواه البخاري (٦٤٢٧) (٨/ ٩١) كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، ومسلم (١٠٥٢) (٢/ ٧٢٧، ٧٢٨) كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، واللفظ للبخاري.

وابن السبيل، ومن لم يأخذه بحقه فهو كالآكل الذي لا يشبع، ويكون عليه شهيدًا يوم القيامة»[(١)].

وقال النبي ﷺ: «**إنَّ لكلِّ أمةٍ فتنةً، وإن فتنة أمتي المال**»[(٢)].

وقال ﷺ: «**إنما أهلك من كان قبلكم الدينار والدرهم وهما مهلكاكم**»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٢٨٤٢) (٤/ ٢٦) كتاب الجهاد، باب فضل النفقة في سبيل الله، ومسلم (١٠٥٢) (٢/ ٧٢٧- ٧٢٨) كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، واللفظ للبخاري.

(٢) رواه أحمد (١٧٤٧١) (٢٩/ ١٥)، والترمذي (٢٣٣٦) (٤/ ٥٦٩) كتاب الزهد، باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة في المال، وقال: «حديثٌ صحيحٌ غريب»، وابن حبان (٣٢٢٣) (٨/ ١٧)، والحاكم (٧٨٩٦) (٤/ ٣٥٤) من حديث كعب ابن عياض ﷺ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) رواه البزار في «المسند» (١٦١٢) (٥/ ٥١) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، وقال الإمام المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤٩٢٣) (٤/ ٨٨): «إسناده جيد»، وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٢٥٨) (٣/ ١٤٦): «صحيح لغيره».

فالمال قد يكون فتنة لصاحبه تؤدي به إلى الزهو والكبر والطغيان ونسيان المنعم وجحود نعمه، وخرق الحدود وإبطال الحقوق، وارتياد الفواحش والمنكرات، وكم رأينا من أُناسٍ كانوا عاملين بطاعة الله وهم فقراء أو متوسطو الحال ماديًا، وما إن يصل المال إلى أيديهم حتى تجد الكثيرين منهم صرعى للمال، فتراهم يلهثون وراء جمعه وكنزه، تاركين كثيرًا من أعمال الخير والطاعات التي كانوا يعملونها من قبل، ومنهم من يكون المال سببًا لانتكاسته عن طاعة الله بالكلية عياذًا بالله تعالى.

ومما يزيد من خطورة الافتتان بالمال: أن المال مُحَبَّبٌ للنفوس، كما قال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴾[1].

(١) سورة آل عمران: آية ١٤.

وقال ﷻ: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[١].

ولأجل هذا كان النبي ﷺ يستغل كل مناسبة، ويستخدم كل وسيلة للتحذير من فتنة المال، وبيان حقارة الدنيا؛ لإخراجها من قلوب أهل الإيمان حتى وإن كانت في أيديهم، فعن جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما -، أن رسول الله ﷺ مرَّ بالسوق، داخلًا من بعض العالية، والناس كنفته، فمر بجدي أسك ميت، فتناوله فأخذ بأذنه، ثم قال: «**أيكم يحب أن هذا له بدرهم؟**» فقالوا: ما نحب أنه لنا بشيء، وما نصنع به؟ قال: «**أتحبون أنه لكم؟**» قالوا: والله لو كان حيًا كان عيبًا فيه، لأنه أسكّ، فكيف وهو ميت؟ فقال: «**فو الله للدنيا أهون على الله، من هذا عليكم**»[٢].

---

(١) سورة الفجر: آية ٢٠.

(٢) رواه مسلم (٢٩٥٧) (٤/ ٢٢٧٢) كتاب الزهد والرقائق، ومعنى «**كنفته**» جانبه، وفي بعض النسخ «**كنفتيه**» أي: جانبيه، ومعنى: «**جدي أسَكّ**» أي: صغير الأذنين. انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٨/ ٩٣).

ولهذا أيضًا تعوَّذ النبي ﷺ من شرِّ فتنة الغنى[1]؛ فالغنى قد يكون شرًا وفتنة للبعض، كما أن الفقر قد يكون شرًا

(١) فقد كان ﷺ يقول في دعائه: «**اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم، والمأثم والمغرم، ومن فتنة القبر، وعذاب القبر، ومن فتنة النار وعذاب النار، ومن شر فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر**». رواه البخاري (٦٣٦٨) (٨/ ٧٩) كتاب الدعوات، باب التعوذ من المأثم والمغرم، ومسلم (٥٨٩) (١/ ٤١٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، من حديث عائشة - رضي الله عنها -، والمراد بـ «**شر فتنة الغنى**»: الطغيان والبطر والكبر والبخل وعدم تأدية الحقوق الواجبة كالزكاة والنفقة ونحوها، و«**شر فتنة الفقر**» ما قد ينتج عنه من الوقوع في الحرام استعجالًا في طلب الرزق، أو السخط على قضاء الله تعالى، وعدم الصبر على تبعات الفقر.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ١٧٧): (والتقييد في الغنى والفقر بالشر لا بد منه؛ لأن كلًا منهما فيه خير باعتبار، فالتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قلَّ أم كثر، قال الغزالي: «**فتنة الغنى**» الحرص على جمع المال وحُبه، حتى يكسبه من غير حله، وبمنعه من واجبات إنفاقه وحقوقه، و«**فتنة الفقر**» يراد به الفقر المدقع الذي لا يصحبه خير ولا ورع؛ حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق بأهل الدين والمروءة، ولا يبالي بسبب فاقته على أي حرام وثب، ولا في أي حالة تورط، وقيل: المراد به فقر النفس الذي لا يرده ملك الدنيا بحذافيرها).

وفتنةً للبعض أيضًا[١]، إلا أن فتنة الغنى أشدُّ شرًا وأظهر في زماننا هذا وأغلب، وقد تقدم قول الله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾[٢].

---

(١) الفقر فتنته بالتسخط وقلة الصبر، والوقوع في حرام أو شبهة للحاجة، والحقد والكراهية والحسد والتطلع لما عند الآخرين، والغنى فتنته في الأشر والبطر والطغيان والظلم، والبخل بالحقوق المتعلقة بالمال كالزكاة ونحوها، والإسراف والتبذير في إنفاقه؛ قال الإمام ابن رشد: (حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب لما رأى ما جُلب إليه من المال الذي أفاء الله عليه، فقال: «ما ظهر مثلُ هذا قطُّ في أمةٍ إلا سُفِكَتْ دماؤها، وقُطِّعَتْ أرحامها»، قال الإمام القاضي ﷺ: قول عمر بن الخطاب ﷺ معناه: أن الناس بما ركَّب الله فيهم من حب المال والرغبة فيه، والحرص عليه، حسبما ذكره في كتابه؛ حيث يقول: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ﴾ [سورة آل عمران: آية ١٤] يتنافسون فيه ويتقاتلون عليه فيسفكون دماءهم، ويقطعون أرحامهم بسببه.

انظر: «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة» تحقيق: د.محمد حجي، ومحمد العرايشي، وأحمد الحبابي، وآخرون، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م (١٧/ ٤٧، ٤٨).

(٢) سورة العلق: الآيات ٦، ٧.

ومما يساعد على النجاة من فتنة المال أن يُتأمَّل تساوي الناس في الكفن بعد الموت، وكيف تركتهم أموالهم أو تركوها، فالجميع راحلون بلا مال، أهل الغنى كما أهل الفقر، فإذا كان الأمر كذلك فحري بالعاقل أن لا يأخذ المال إلا من حلال، ولا ينفقه إلا في حلال، ولا يشبع رغبته وشهوته في جميع الأحوال؛ لأنه يعلم أن مصير ذلك إلى الزوال(١).

فالمال إلى زوال، ولا يبقى منه إلا ما قدَّمه المرء لآخرته، ومصداق ذلك قول النبي ﷺ: «**يقول ابن آدم: مالي، مالي، قال:**

(١) ومما ينبغي مراعاته للنجاة من فتنة المال: الاعتبار بأسماء المال، فلكلِّ شيء من اسمه نصيب، فراجع ما قيل فيه وفي الدرهم والدينار، وظلال المشاكلة اللفظية فيها: فالذهب مأخوذ من الذهاب، والفضة مأخوذة من انفض الشيء، تفرَّق، ومنه فضضت القوم فانفضوا، أي فرقتهم فتفرقوا، وهذا الاشتقاق يشعر بزوالها، وعدم ثبوتها كما هو مشاهد في الوجود، ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى:

النَّارُ آخرُ دينارٍ نطقتَ به ... والهَمُّ آخرُ هذا الدرهمِ الجاري

والمرءُ بينهما إن كان ذا ورعٍ ... مُعَذَّبُ القلب بين الهَمِّ والنَّارِ

انظر: «تفسير القرطبي» (٤/ ٣٢).

وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لَبِسْتَ فأبليت، أو تصدقت فأمضيت؟»[(١)].

قال الشاعر:

المال يذهب حِلُّهُ وحَرَامُهُ

يومًا وتبقى في غـدٍ آثامُهُ

ليس التـقي بمتقٍ لإلـهه

حتى يطيب طعامه وشرابه[(٢)]

وقال آخر:

أَموالُنا لِذَوي الميراثِ نَجمَعُها

وَدُورُنا لِخرابِ الدَهرِ نَبنيها

(١) رواه مسلم حديث (٢٩٥٨) (٤/ ٢٢٧٣) كتاب الزهد والرقائق، من حديث مطرف عن أبيه.

(٢) أوردهما الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١/ ٩٤).

فحريٌ بالعاقل أن يحذر من فتنة المال، وأن يسخِّره في إصلاح دنياه وعمارتها، واستبقاء الأجر والثواب في الآخرة.

(قال الشاعر:

ذهاب المال في حمد وأجر

ذهابٌ لا يُقَالُ له ذهاب

وقال آخر:

وَما ضاعَ مالٌ أَورَثَ الحَمدَ أَهلَهُ

وَلَكِنَّ أَموالَ البَخيلِ تَضيعُ)[1].

❋ ❋ ❋ ❋

(١) «صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال» حسين بن محمد المهدي، ط مكتبة المحامي، اليمن (ص٣٣٠).

المبحث الخامس

ربط التعامل المالي والاقتصادي بالقيم والأخلاق الإسلامية

من أهم ما تتميز به شريعتنا: شموليتها لكل مناحي الحياة، وتحقيقها لمصالح الدين والدنيا معًا، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴾[1]، فديننا يشمل: السياسة، والاقتصاد، والاجتماع، والأسرة، والأخلاق، وغيرها.

والاقتصاد في شريعتنا - كما كل الأمور الحياتية الأخرى- مرتبط بالقيم والأخلاق الإسلامية، ومما يدلُّ على أنَّ المال والاقتصاد مُرْتَبِطٌ بقيم الإسلام وتعاليمه وأخلاقه: ما تقدَّم في المباحث الأربعة السابقة، فالمال في الحقيقة مال الله ﷻ، والإنسان

(١) سورة البقرة: آية ٢٠٨.

مستخلَف فيه، موكَّل به من قِبَل مالكه، ومؤتمن عليه، ليس حرَّ التصرُّف فيه كما يشاء، بل هو مقيَّد بأوامر المالك جل وعلا، فلا يجوز له في تعاملاته المادية والاقتصادية أن يكسب المال إلا من حِلِّه، فلا يكسبه بطريق الظلم أو السرقة أو الغش، أو الغرر أو الاحتكار أو الرشوة، ولا ينميه إلا بطريق مشروع، وألا يبخل به عن حقٍّ، وألا ينفقه في معصية الله تعالى، وأن يلزم حدود الاعتدال في إنفاقه، وألا يتعدَّى الحلال إلى الحرام في أيِّ تصرُّف ماليٍّ من تصرفاته، كما عليه أن يحذر من فتنة المال وأن يعلم أنه وسيلة لتحقيق مقاصد الدنيا والآخرة، وليس غاية مقصودة لذاتها.

فالإسلام يمنع إنتاج ما يحرم أو يضرُّ الناس من المسكرات أو المخدرات، ويمنع إنتاج المواد الإعلامية التي تشكك في العقيدة، وتشوه صورة الدين وتشيع العلمانية، أو تنشر الخلاعة والمجون، وتُشيع التبرُّج وتدعو للرذيلة.

والإسلام يُحرِّم الإسراف ويأمر بالاعتدال في استهلاك الحلال، كما يحرم الربا والتطفيف في الكيل والميزان وبخس الناس أشياءهم، كما يأمر بالصدق والبيان في الاقتصاد والتجارة بيعًا وشراءً، ويرغب في القناعة وعفة النفس والرضا باليسير.

وهذه بعض النصوص الشرعية التي تدل على ربط التعامل المالي والاقتصادي بالقيم والأخلاق الإسلامية[١]:

قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[٢]، فانظر كيف أمرَت الآية بالاعتدال والوسطية في التعامل مع الحلال.

وقال ﷻ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ

(١) هذه النصوص أوردتها على سبيل المثال فحسب، وهناك عشرات النصوص الأخرى التي تأتي في نفس السياق.

(٢) سورة الأعراف: آية ٣١.

يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿ أَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْاْ فِي ٱلْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾[4].

---

(١) سورة المطففين: الآيات ١-٦.

(٢) سورة الشعراء: الآيات ١٨١-١٨٣.

(٣) سورة الرحمن: الآيات ٧ - ٩.

(٤) سورة الماعون: الآيات ١-٣.

فانظر كيف حرَّمت الآيات الأُوَلُ التطفيفَ وتوعدت بالويل لفاعليه، وأمرت الآيات بعدها بالوفاء في الكيل والميزان وعدم بخس الناس أشياءهم، وأشارت الآيات التالية إلى قضية التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وضرورة إعطاء اليتيم والمحتاج ما يعينه على نوائب الدهر.

ويمتن الله ﷻ على قريش بما أسبغه عليهم من نعمة التجارة التي تميزوا بها آنذاك دون سائر العرب، من خلال رحلتيهما العظيمتين- رحلة الشتاء إلى اليمن، ورحلة الصيف إلى الشام - داعيًا إياهم للارتباط في تجارتهم وفي كل حياتهم بمرضاة الله ﷻ، رب البيت الحرام؛ قال تعالى: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴾[1].

وقال ﷺ: «**التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين**

(١) سورة قريش: الآيات ١- ٤.

والشهداء»[١].

وقال ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحقت بركة بيعهما**»[٢].

ومرَّ رسول الله ﷺ على صُبْرة طعام فأدخل يده فيها، فنالتْ أصابعه بللًا، فقال: «**ما هذا يا صاحب الطعام؟**» قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «**أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس،**

(١) رواه الترمذي (١٢٠٩) (٣/ ٥١٥) كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، وقال: «هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثوري عن أبي حمزة»، والدارمي (٢٥٨١) (٣/ ١٦٥٣) كتاب البيوع، باب في التاجر الصدوق، والحاكم (٢/ ٧) (٢١٤٣) وقال: «من مراسيل الحسن»، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٣٨٧) (٢٨١٣) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، كما رواه الدارقطني في «السنن» (٢٨١٢) (٣/ ٣٨٧) عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٧٨٢) (٢/ ١٦٢): «صحيح لغيره».

(٢) رواه البخاري (٢٠٧٩) (٣/ ٥٨) كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، و(٢٠٨٢) (٣/ ٩٥) باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، ومسلم (١٥٣٢) (٣/ ١١٦٤) كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، من حديث حكيم بن حزام ﷺ.

من غش فليس مني»[١].

قال الخطابي: («**ليس منا من غش**» معناه: ليس على سيرتنا ومذهبنا، يريد أن من غش أخاه وترك مناصحته فإنه قد ترك اتباعي والتمسك بسنتي؛ وقد ذهب بعضهم إلى أنه أراد بذلك نفيه عن دين الإسلام، وليس هذا التأويل بصحيح، وإنما وجهه ما ذكرت لك، وهذا كما يقول الرجل لصاحبه: أنا منك وإليك، يريد بذلك المتابعة والموافقة، ويشهد بذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة إبراهيم: آية ٣٦]»[٢].

وقال ابن بطال: «قوله ﷺ: (**فليس منا**) يعني: ليس متبعًا لسنتنا، ولا سالكًا سبيلنا، كما قال ﷺ: (**ليس منا من شق**

---

(١) رواه مسلم (١٠٢) (١/ ٩٩) كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، من حديث أبي هريرة ﷺ، ومعنى (**صُبْرَةِ طعامٍ**) أي: كومة طعام بلا كيل ووزن، والمراد بالطعام: الحبوب المأكولة. انظر: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للملا علي القاري (٥/ ١٩٣٥).

(٢) «معالم السنن» (٣/ ١١٨).

الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره، ولا يخذله، ولا يسلمه، وأن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا، فمن خرج عليهم بالسيف بتأويل فاسد رآه، فقد خالف ما سَنَّه النبي ﷺ من نصرة المؤمنين وتعاون بعضهم لبعض، والفقهاء مجمعون على أن الخوارج من جملة المؤمنين لإجماعهم كلهم على أن الإيمان لا يزيله غير الشرك بالله ورسوله والجحد لذلك، وأن المعاصي غير الكفر لا يكفر مرتكبها»[1].

وقال الإمام النووي: «مذهب أهل السنة والفقهاء أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك، فإن استحله كفر، فأما تأويل الحديث فقيل: هو محمول على المستحل بغير تأويل فيكفر ويخرج من الملة، وقيل: معناه: ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا، وكان

(١) «شرح صحيح البخاري» (١٠/ ١٦).

سفيان بن عيينة رحمه الله يكره قول من يفسره: بليس على هدينا، ويقول: بئس هذا القول. يعني: بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر، والله أعلم»[١].

وعن جابر ﷺ قال: «**لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه**»، وقال: «**هم سواء**»[٢].

وعن عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما - قال: «**لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي**»[٣].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨).

(٢) رواه مسلم (١٥٩٨) (٣/ ١٢١٩) كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله.

(٣) رواه أحمد (٦٧٧٨)، وأبو داود (٣٥٨٠) (٢/ ٥٠٨) كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، والترمذي (١٣٣٧) (٣/ ٦١٥) كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (٢٣١٣) (٢/ ٧٧٥) كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحَيْفِ والرشوة، ولفظه عنده: قال رسول الله ﷺ: «**لعنة الله على الراشي والمرتشي**»، ورواه أحمد (٦٩٨٤) بهذا اللفظ أيضًا، وقال محققو «المسند» في الموضعين (١١/ ٣٩١، ٥٦٥): «إسناده قوي»، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٢١١) (٢/ ٦٢١).

وقال رسول الله ﷺ: «**من احْتَكَرَ فهو خَاطِئ**»[١]، وفي رواية: «**لا يحتكر إلا خاطئ**»[٢].

وهذه الأحاديث تبين وجوب الصدق وتحريم الكذب في المعاملة بيعًا وشراءً، كما تبين حرمة الغش، والرشوة، والربا، والاحتكار، وكلها من الآفات المُدَمِّرة للاقتصاد والمجتمع.

فبمثل هذه القيم والأخلاق الإسلامية العالية يكون التعامل المالي والاقتصادي في الإسلام، وأما النظم الاقتصادية الأخرى- غير الإسلامية - فلا تقيم للدين ولا للأخلاق أيّ وزن في تعاملاتها المالية والاقتصادية، فهدفها الأكبر والأسمى هو الحصول على الربح وتنمية المال بكل وسيلة ممكنة، حتى ولو كان ذلك عن طريق التدليس والغرر، أو الربا، أو الاحتكار، أو

(١) رواه مسلم (١٦٠٥) (٣/ ١٢٢٧) كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، من حديث مَعْمَر بن عبد الله ﷺ.

(٢) رواه مسلم (١٦٠٥) (٣/ ١٢٢٨) كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، من حديث مَعْمَر بن عبد الله ﷺ.

الميسر، أو الغصب، أو السرقة، أو غيرها من المكاسب الخبيثة، ولذا لا حرج في مثل هذه النظم أن يُكسب المال وينمَّى عن طريق دور السينما، ونوادي القمار، وقاعات الرقص، وبيوت الدعارة، ووسائل الإعلام الماجنة.

لقد انفصل المال والاقتصاد في النظم غير الإسلامية عن الأخلاق والدين، والانفصال عن الأخلاق والدين يعني: الانطلاق كما تريد الأهواء والشهوات، أو كما تُملي المصالح الذاتية والمادية والآنية للإنسان، دون أدنى تفكير فيما قد يصيب غيره من أضرار أو آفات، فكلُّ امرئ يقول: «نفسي نفسي»، وفي هذا الانطلاق الغير الأخلاقي خطر على المجتمع كله في نهاية المطاف.

وقد لاحظ بعض الدارسين الأجانب هذه الميزة في الاقتصاد الإسلامي، وكيف مزج بين الاقتصاد والأخلاق، على حين فرَّقها الاقتصاد الوضعي، يستوي في ذلك الاقتصاد

الرأسمالي، والاقتصاد الشيوعي.

يقول الكاتب الفرنسي (جاك أوستروي) - في كتابه «الإسلام والتنمية الاقتصادية»-: «الإسلام هو نظام الحياة التطبيقية والأخلاق المثالية الرفيعة معًا، وهاتان الوجهتان مترابطتان لا تنفصلان أبدًا، ومن هنا يمكن القول: إنَّ المسلمين لا يقبلون اقتصادًا علمانيًا، والاقتصاد الذي يستمدُّ قوَّته من وحي القرآن يصبح - بالضرورة - اقتصادًا أخلاقيًا.

وهذه الأخلاق تقدر أن تعطيَ معنىً جديدًا لمفهوم (القيمة)، وتملأ الفراغ الفكري الذي يوشك أن يظهر من نتيجة (آلية التصنيع)، لقد استنكر (بركس) النتائج المؤذية لنمو حضارة (الجنس) في الغرب، ويقلق الاقتصاد اليوم من سيطرة قِيَم الرغبات على القِيَم الحقيقية»(١).

(١) عن كتاب «الإسلام والتنمية الاقتصادية» للكاتب الفرنسي جاك أوستروي، ترجمة الدكتور: نبيل الطويل، بواسطة الدكتور القرضاوي في بحثه: «مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال» (ص١٧، ١٨).

يقول الدكتور نصر فريد واصل- مفتي مصر سابقًا -: «إنَّ الغرب يركز على القيم المادية والاقتصادية، ويهمل القيم الدينية والمعنوية، فضعفت مكانة الدين، كما ضعف تأثيره في حياة الناس في المجتمعات الغربية، ولا شك أن نقل هذه الأفكار إلى البلدان الإسلامية يعتبر من التيارات الفاسدة الوافدة التي يجب التصدي لها بكل حسم وقوة، لأن الإسلام يحتفظ بنقاء الإيمان، وصفاء العبادة، وقوة التأثير، ففي مجال الاقتصاد في ديار المسلمين يجب على علماء الإسلام أن يؤصلوا موقف الإسلام من الاقتصاد بما ييسر على المسلمين معاملتهم، ويفتح لهم طرق الاستثمار المشروع لأموالهم»(١).

ويقول الدكتور حمزة الجميعي: «إن تجرد الناس من مكارم الأخلاق، ومن المُثل العليا، ومن القيم الإنسانية يُجرِّد الحياة الاقتصادية من الرفاهية الإنسانية ومن السعادة الحقيقية، بل

(١) انظر: «مجلة الوعي الإسلامي»، العدد (٤٤١).

ومن الأمن والسلام؛ لأن ضياع الأخلاق ضياعٌ للثروة، وانهيارٌ للقوة إن عاجلًا أو آجلًا، سواء كان على المستوى الفردي، أو الجماعي، أو الدولي»(١).

❋ ❋ ❋ ❋

(١) «الاقتصاد في الإسلام» د. حمزة الجميعي الدموهي، ط١، دار الأنصار، عابدين١٣٩٩هـ (ص١٧٦).

المبحث السادس

الأصل في المعاملات الحل والصحة إلا ما قام الدليل على تحريمه وفساده

وهذا من أهم وأوسع القواعد الضابطة للمعاملات المالية، فالأصل في جميع المعاملات أنه حلال وصحيحة تترتب عليها آثارها، ما لم يوجد دليل على التحريم والفساد، وهذا بخلاف العبادات، إذ الأصل في العبادات المنع والحظر حتى يثبت بالدليل أنها مشروعة.

من الأدلة على أن الأصل في العبادات المنع: ما من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ**»، وفي رواية: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**»[1]، ومعنى: (**في أمرنا**): أي: ديننا، و(**ردّ**)

(١) رواه مسلم (١٧١٨).

أي: مردود عليه، والحديث بروايتيه: يدل على رد جميع البدع والمحدثات في الدين، سواء أحدثها الفاعل، أو سُبِقَ بإحداثها، فالنبيُّ ﷺ قيَّد قبول العبادة بأخذها عنه، وصدورها منه ﷺ، إذ هو المشرِّع ﷺ دون من عداه من البشر(١).

فكل نشاط اقتصادي مشروع في ظل الإسلام إلا ما ورد الشرع بتحريمه، وذلك تطبيقًا لقاعدة: (الأصل في الأشياء الإباحة)(٢)، وما جاءت الشريعة بتحريمه من الأنشطة الاقتصادية قليل جدًا إذا

(١) روى عبد الرزاق في «المصنف» (٤٧٥٥) عن ابن المسيب، أنه رأى رجلًا يكرر الركوع بعد طلوع الفجر فنهاه، فقال: «يا أبا محمد أيعذبني الله على الصلاة؟» قال: «لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة». قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٢٣٦): «وهذا من بدائع أجوبة سعيد بن المسيب - رحمه الله تعالى-، وهو سلاح قويٌّ على المبتدعة الذين يستحسنون كثيرًا من البدع باسم أنها ذكر وصلاة، ثم ينكرون على أهل السنة إنكار ذلك عليهم، ويتهمونهم بأنهم ينكرون الذكر والصلاة!!، وهم في الحقيقة إنما ينكرون خلافهم للسنة في الذكر والصلاة ونحو ذلك».

(٢) انظر: «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» لجمال الدين الإسنوي، تحقيق: حسن هيتو، ط٤، الرسالة ١٩٨٧م (ص٤٨٧).

ما قيس بالأوجه المباحة التي لا يمكن حصرها[١].

ومن الأدلة على أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة:

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٢]، وقوله جل وعلا: ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[٤].

---

(١) حرَّم الإسلام صورًا خاصة من النشاط الاقتصادي: فحرم الربا، وبيوع الغرر بأنواعها وصورها المختلفة، وحرم الغش والتطفيف في الكيل والميزان، والاحتكار، كما حرَّم الإسلام استغلال النفوذ أو السلطة للحصول على المال، وحرَّم الإسراف والتبذير والترف، وحرم كنز المال ومَنْعَه من التداول... الخ ما وردت النصوص بتحريمه، ومن تأمل النصوص الشرعية الواردة في باب المعاملات وجد أن أصول المعاملات المحرمة ترجع إلى ثلاثة أشياء، وهي: الربا، والظلم، والغرر، فكل معاملة اشتملت على واحد من هذه الثلاثة يحرِّمها الشرع، وما سلم منها فهو حلال.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٩.

(٣) سورة لقمان: آية ٢٠.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٧٥.

وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[١].

فهذا العموم دليل على أن البيوع والعقود كلها حلال إلا ما ورد الشرع بتحريمه.

قال الإمام الشافعي: «فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا، إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى»[٢].

وقال الإمام القرطبي في تفسيره لآية ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾[٣]: «فالعموم يدل على إباحة البيوع في الجملة والتفصيل ما لم يخص بدليل»[٤].

---

(١) سورة المائدة: آية ١.

(٢) «الأم» للإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م (٣/ ٣).

(٣) سورة البقرة: آية ٢٧٥.

(٤) «تفسير القرطبي» (٣/ ٣٥٧).

وفي الحديث عن أبي الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله العافية، فإن الله لم يكن نسيًا**» ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[١].

وعن عائشة وأنس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مرَّ بقوم يُلقِّحون، فقال: «**لو لم تفعلوا لصلح**» قال: فخرج شِيصًا[٢]، فمرَّ بهم فقال: «**ما لنخلكم؟**» قالوا: قلت كذا وكذا، قال: «**أنتم أعلم بأمر دنياكم**»[٣].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ رَدَّ الأمر في التعامل في الزراعة إلى

(١) سورة مريم: آية ٦٤، والحديث رواه الحاكم (٣٤١٩) (٢/٤٠٦) وصححه ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ (ص ١٤).

(٢) الشيص: هو البسر الرديء الذي إذا يبس صار حشفًا.

(٣) رواه مسلم (٢٣٦٣) كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا، على سبيل الرأي.

الخلق، وبين أنه ليس من جنس الشرع الذي يتوقف فيه حتى يأتي الأمر من الرب سبحانه وتعالى.

وعن ابن عباس ﷺ، قال: «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تَقَذُّرًا، فبعث الله تعالى نبيه ﷺ، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو» وتلا: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ إلى آخر الآية[1].

ومن الأدلة أيضًا: أن الصحابة على عهده ﷺ كانوا يتبايعون بسائر أنواع المعاملات من غير سؤال عن حلها أو حرمتها، مما يدل على أن الأصل المتقرِّر عندهم هو الحل والإباحة، وأقرَّهم النبي ﷺ على ذلك، ولم يثبت عنه أنه أنكر عليهم إلا أنواعًا من المعاملات ثبت تحريمها لما فيها من الغرر أو الربا أو المخادعة،

(١) سورة الأنعام: آية ١٤٥، والأثر رواه أبو داود (٣٨٠٠) كتاب الأطعمة، باب ما لم يُذكَرْ تحريمه. وصححه الألباني في «غاية المرام» (ص ٣٩).

لكن لم يقل لهم: لا تتعاملوا إلا بمعاملة ثبت حلها، مما يدل على أن الأصل الحل والإباحة.

والمستقرئ لأبواب البيوع والمعاملات يجد أن الأدلة فيها – غالبًا – حرصت على بيان العقود والمعاملات المحرَّمة فقط، مما يبين أن الأصل في المعاملات هو الحل والإباحة[1]، وأن ما

(١) قال العلامة عبد الرحمن السعدي – رحمه الله – في منظومته في القواعد الفقهية:

والأصلُ في عاداتنا الإباحةْ
حتى يجيءَ صارفُ الإباحةْ
وليس مشروعًا من الأمورْ
غير الذي في شرعنا مذكورْ

قوله: (عاداتنا): مأخوذ من العَوْد أو المعاودة، وهي تَكْرار الشيء، وعرَّفها الفقهاء بأنها: «ما استقر في الأنفس السليمة والطبائع المستقيمة من المعاملات»؛ فالعادات ترجع إلى جنس المعاملات، وهي نوعان: معاملة مع النفس، ومعاملة مع الخلق.

وقوله: (صارف الإباحة) أي: الصارف الشرعي، وهو إما أن يكون نصًا شرعيًا، أو إجماعًا معتبرًا، أو قياسًا صحيحًا.

انظر: «مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية» لصالح بن محمد الأسمري، ط١، دار الصميعي للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م (ص٧٥).

يحتاج أن يبين هو المحرم منها فقط، بينما نجد في أبواب العبادات أن الأدلة فيها - غالبًا - تبين ما يجوز منها فقط، مما يدل على أن الأصل في العبادات المنع والحظر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دلَّ الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دلَّ الكتاب والسنة على شرعه؛ إذ الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرَّمه الله»(١).

وقال أيضًا: «الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى، وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾(٢)، والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرَّمه، وإلا

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/ ٣٨٦).

(٢) سورة الشورى: آية ٢١.

دخلنا في معنى قوله: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا ﴾[1]، ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرموا ما لم يحرمه» إلى أن قال: «وإذا كان كذلك، فنقول: البيع والهبة والإجارة وغيرها هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم كالأكل والشرب واللباس؛ فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرَّمت منها ما فيه فساد، وأوجبتْ ما لا بُدَّ منه، وكرَّهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها، وإذا كان كذلك، فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا، ما لم تحرِّم الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرِّم الشريعة»[2].

وقال الإمام ابن القيم: «فالأصل في العبادات البطلان حتى

(١) سورة يونس: آية ٥٩.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ١٧، ١٨).

يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم، والفرق بينهما: أن الله سبحانه لا يعبد إلا بما شرعه على ألسنة رسله، فإن العبادة حقه على عباده، وحقه الذي أحقه هو ورضي به وشرعه، وأما العقود والشروط والمعاملات فهي عفو حتى يحرمها، ولهذا نعى الله سبحانه على المشركين مخالفة هذين الأصلين، وهو تحريم ما لم يحرمه، والتقرب إليه بما لم يشرعه، وهو سبحانه لو سكت عن إباحة ذلك وتحريمه لكان ذلك عفوًا لا يجوز الحكم بتحريمه وإبطاله، فإن الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه، وما سكت عنه فهو عفو، فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها، فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال، فكيف وقد صرحت النصوص بأنها على الإباحة فيما عدا ما حرمه؟»[1].

❋ ❋ ❋ ❋

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/ ٢٥٩، ٢٦٠).

المبحث السابع

العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني

هذه القاعدة من القواعد المهمة جدًا في ضبط تعاملاتنا المالية، وهي متفرعةٌ عن القاعدة الكبرىٰ (الأمور بمقاصدها)، والتي يندرج تحتها كثير من القواعد.

ومعنىٰ القاعدة: أن المعتبر في الحكم بصحة المعاملة أو فسادها قصد صاحبها وما نواه، وليس ما تلفظ به وأقامه ظاهريًا فحسب، فمن أتىٰ بعقد ظاهره الصحة ليستحل به محرمًا، فالعقد يكون باطلًا، ولا عبرة بصحة الظاهر.

وأصل هذه القاعد ودليلها: حديث عمر بن الخطاب ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرتُه إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله**

ورسوله، ومن كانت هجرتُه لدنيا يصيبها، أو امرأةٍ يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[١].

ومعنى الحديث: إنما صحة الأعمال وبطلانها بالنيات، فصحة العقود أو بطلانها مداره على النية، فالعقود تدور على البواطن أي: على النوايا.

وهذه القاعدة أصلٌ في إبطال الحيل[٢]، وهي تفضح المتشبهين باليهود في التحايل على حرمات الله تعالى، فيُسقطون واجبًا، أو يُحلُّون حرامًا بظواهر صحيحة، ولكن البواطن مخالفة، فهذه القاعدة تقف أمامهم بالمرصاد، وتقطع حيلهم وتبين بطلان صنيعهم.

---

(١) رواه البخاري (١) في بدءِ الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ؟، وذكرَه في ستة مواضع أخرى، ومسلم (١٩٠٧) كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال.

(٢) الحيل: هي الوسائل التي يتوصل بها صاحبها إلى إسقاط واجب، أو تحليل حرام بعقد ظاهره الصحة، فيأتي أحدهم إلى شيء محرَّم ليستحله بأمر ظاهره الصحة.

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام**» فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «**لا، هو حرام**»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «**قاتل الله اليهود، إن الله لما حرَّم شحومها جملوه ثم باعوه، فأكلوا ثمنه**»(١). وتأمل قوله ﷺ: «**قاتل الله اليهود**»؛ لأنهم تحايلوا على ما حرم عليهم فاستحلوه.

ومعنى: «**يستصبح بها الناس**» أي: يجعلونها في مصابيحهم يستضيئون بها، «**شحومها**» أي دهون الميتة، أو دهون البقر والغنم؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ﴾ [سورة الأنعام: آية ١٤٦]، و«**جملوه**» أي:

(١) رواه البخاري (٢٢٣٦) (٣/ ٨٤) كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ومسلم (١٥٨١) (٣/ ١٢٠٧) كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

أذابوه واستخرجوا دهنه[١].

(فاليهود لما أكلوا ثمن ما حرَّم الله عليهم أكله، ولم يعصمهم التوسل إلى ذلك بصورة البيع، فلم ينفعهم إزالة اسم الشحوم عنها بإذابتها، فإنها بعد الإذابة يفارقها الاسم، وتنتقل إلى اسم الودك، فلما تحيلوا على استحلالها بإزالة الاسم لم ينفعهم ذلك... ولو كان التحريم معلقًا بمجرد اللفظ وبظاهر من القول دون مراعاة المقصود للشيء المحرم ومعناه وكيفيته؛ لم يستحقوا اللعنة لوجهين:

أحدهما: أن الشحم خرج بجمله (إذابته) عن أن يكون شحمًا وصار ودكًا، كما يخرج الربا بالاحتيال فيه عن لفظ الربا إلى أن يصير بيعًا عند من يستحل ذلك، فإن من أراد أن يبيع مائة بمائة وعشرين إلى أجل فأعطى سلعة بالثمن المؤجل ثم اشتراه بالثمن

(١) انظر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني (١٢/ ٥٦)، و«نيل الأوطار» (٥/ ١٦٩).

الحال ولا غرض لواحد منهما في السلعة بوجه ما، وإنما هي كما قال فقيه الأمة: «دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة» ؛ فلا فرق بين ذلك وبين مائة بمائة وعشرين درهمًا بلا حيلة البتة، لا في شرع ولا في عقل ولا عرف، بل المفسدة التي لأجلها حرم الربا بعينها قائمة مع الاحتيال وأزيد منها.

الوجه الثاني: أن اليهود لم ينتفعوا بعين الشحم، وإنما انتفعوا بثمنه، ويلزم من راعى الصور والظواهر والألفاظ دون الحقائق والمقاصد ألا يحرم ذلك، فلما لُعنوا على استحلال الثمن وإن لم ينص لهم على تحريمه؛ علم أن الواجب النظر إلى الحقيقة والمقصود لا إلى مجرد الصورة)[1].

ومن تطبيقات هذه القاعدة: بيع العينة، وصورته: أن يبيع رجلٌ لرجلٍ بثمن معجّل سلعةً كان قد اشتراها منه بثمن مؤجّل

(١)انظر: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م (٣/ ٩٣).

أكثر منه[١]، فيكون الفرق بين الثمنين فائدة أو ربا لصاحب المتاع الذي يبيع بيعًا صوريًا.

ومثاله: اشترىٰ زيدٌ سيارة من عمرو بخمسين ألفًا بثمن مؤجل، ثم باع السيارة علىٰ عمرو – صاحب السيارة الأصلي- بأربعين ألفًا نقدًا، فهنا دخلت السيارة في عملية البيع وليست مقصودة بالبيع، وإنما المقصود النقود (العين) وهذه العملية تعتبر ربًا؛ لأن زيدًا في حقيقة الأمر اقترض أربعين ألفًا من عمرو علىٰ أن يردَّها له خمسين ألفًا، والسيارة مجرَّد صورة لا غير، فليست مقصودة بالبيع أو الشراء في حقيقة الأمر.

وقد يوسِّط المتعاقدان بينهما شخصًا ثالثًا يشتري العين بثمن

(١) قال الإمام الرّافعيّ في «فتح العزيز شرح الوجيز» (٤/ ١٣٥، ١٣٦) معرِّفًا بيع العينة: «هو أن يبيع شيئًا من غيره بثمن مؤجّل، ويسلّمه إلىٰ المشتري، ثمّ يشتريه قبل قبض الثّمن بأقلّ من ذلك نقدًا». وقال الإمام القرطبي في «تفسيره» (٢/ ٥٩): «وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة، وذلك لأن العين هو المال الحاضر، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضر يصل إليه من فوره».

حالٍّ من مُريدِ الاقتراض، بعد أن اشتراها هذا من مالكها المُقرِض، ثم يبيعها للمالك الأول بالثمن الذي اشترىٰ به، فيكون الفرق ربًا له، والعملية كلها للتحايل علىٰ الإقراض بالربا عن طريق البيع والشراء.

فظاهر البيع أنه حلال، لكنه في حقيقته قرض ربوي مستتر تحت صورة البيع، فهو بيعٌ محرمٌ لأنه تحايل علىٰ الربا، والعبرة في العقود بالقصد والمعنىٰ وليس بمجرد اللفظ والصورة الظاهرة للعقد.

وقد ورد في الشرع ما يدل علىٰ تحريم بيع العينة، لما يشتمل عليه من تحايل علىٰ الربا، ومن ذلك:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلَّط الله عليكم ذلًا لا ينزعه حتى**

ترجعوا إلى دينكم»[1]. فتصريح الرسول ﷺ بأنَّ التبايع بالعينة من أسباب تسليط الله الذلَّ على المسلمين دليلٌ على تحريم هذا النوع من البيع وأنه من الربا.

وسُئل ابن عباس رضي الله عنه عن رجل باع من رجل حريرةً - يعني ثوبًا من حرير- بمائة، ثم اشتراها بخمسين، فقال: «دراهم

(١) رواه أبو داود (٣٤٦٢) (٢/ ٤٨١) واللفظ له، كتاب الإجارة باب في النهي عن العينة، وأحمد (٢/ ٨٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٤٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٧٠٣) (٥/ ٥١٦) كتاب البيوع، باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه.

قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (ص ٢٧٨): «رواه أبو داود من رواية نافع عنه وفي إسناده مقال، ولأحمد نحوه من رواية عطاء ورجاله ثقات، وصححه ابن القطان». وقال صاحب «الفتح الرباني» (١٥/ ٤٤) عن هذا الحديث: «سنده جيد». كما صححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ١١).

وتسليط الذل ليس لمجرد الزرع والحرث، بل لما اقترن به من الإخلاد إليه والانشغال به عن الجهاد في سبيل الله، فهذا هو المراد بالحديث، وأما الزرع الذي لم يقترن به شيء من ذلك فهو المراد بالأحاديث المرغبة في الحرث، فلا تعارض بينها ولا إشكال. انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٤١، ٤٢).

بدراهم متفاضلة دخلت بينها حريرة»[١]. وعن ابن عباس وأنس - رضي الله عنهما - أنهما سُئلا عن العِينة - يعني: بيع الحريرة- فقالا: «إن الله لا يُخدع، هذا مما حرَّم الله ورسوله».

قال ابن القيم بعد أن أورد الأثرين عنهما: «وقول الصحابي: حرَّم رسول الله، كذا: أو، أمر بكذا، وقضىٰ بكذا، وأوجب كذا، في حكم المرفوع اتفاقًا عند أهل العلم»[٢].

وجاء عن ابن عباس- رضي الله عنهما - قوله: «اتقوا هذه العينة، لا تبيعوا دراهم بدراهم وبينهما حريرة»[٣].

وعن أُمِّ مُحِبَّة أنها قالت لعائشة رضي الله عنها: يا أم المؤمنين، كانت لي جارية وإني بعتها من زيدِ بن أرقم الأنصاري بثمانمائة

(١) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لابن تيمية، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م (٦/ ٤٦).

(٢) «تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته» المطبوع مع «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ (٩/ ٢٤٢).

(٣) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٩/ ٢٤١).

درهم إلى عطائه، وأنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة درهم نقدًا، قالتْ: فأقبلتُ علينا، فقالت: بئسما شريت وبئسما اشتريت، فأبلغي زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب. فقالت لها: أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي؟ قالت: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾[1]»[2].

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٧٥.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ١٨٤) باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٥٢) كتاب البيوع وقال: «أم محبة وعالية مجهولتان لا يحتج بهما»، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٣٠) كتاب البيوع، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل. قال الإمام ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٢/ ١٨٤): «قالوا: العالية امرأة مجهولة فلا يقبل خبرها، قلنا: بل هي امرأة جليلة القدر معروفة ذكرها محمد بن سعد في كتاب «الطبقات» (٨/ ٤٨٧) فقال: «العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة». وكذا قال الإمام الذهبي في كتابه «تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق» (٢/ ٩٠، ٩١)، وكذا قال الحافظ الزيلعي، فقد عزا الحديث لأحمد، ونقل تجويد ابن عبد الهادي لإسناده في «التنقيح»، وتعقَّب قول الشافعي بعدم ثبوت الأثر، وتضعيف الدارقطني لرواته. انظر: «نصب الراية» (٤/ ١٦).

قال الإمام القرطبي- معلقًا على قول عائشة رضي الله عنها السابق-: «ومثل هذا لا يقال بالرأي، لأن إبطال الأعمال لا يتوصل إلى معرفتها إلا بالوحي، فثبت أنه مرفوع إلى النبي ﷺ»(١).

وقال الإمام ابن القيم: «فلولا أن عند أم المؤمنين علمًا لا تستريب فيه أنَّ هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا بالاجتهاد، ولا سيما إن كانت قد قصدت أن العمل يحبط بالردة، وأن استحلال الربا أكفر، وهذا منه، ولكن زيدًا معذور لأنه لم يعلم أن هذا مُحَرَّم، ولهذا قالت: «أبلغيه». ويحتمل أن تكون قد قصدت أن هذا من الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد، فيصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها فكأنه لم يعمل شيئًا. وعلى التقديرين: لجزم أم المؤمنين بهذا دليلٌ على أنه لا يسوغ فيه الاجتهاد، ولو كانت هذه من مسائل الاجتهاد والنزاع بين الصحابة لم تطلق عائشة ذلك على زيد، فإن الحسنات لا تبطل بمسائل الاجتهاد.

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٥٩).

ولا يقال: فزيد من الصحابة وقد خالفها، لأن زيدًا لم يقل: هذا حلالٌ. بل فعله، وفعل المجتهد لا يدلُّ على قوله على الصحيح؛ لاحتمال سهو أو غفلة أو تأويل أو رجوع ونحوه، وكثيرًا ما يفعل الرجل الشيءَ ولا يعلم مفسدته، فإذا نُبِّه له انتبه، ولاسيما أم ولده، فإنها دخلت على عائشة تستفتيها، وطلبت الرجوع إلى رأس مالها، وهذا يدل على الرجوع عن ذلك العقد، ولم ينقل عن زيد أنه أصرَّ على ذلك»[١].

وقال الإمام الشوكاني: «في هذا الحديث دليلٌ على أنه لا يجوز لمن باع شيئًا بثمن نسيئة أن يشتريه من المشتري بدون ذلك الثمن نقدًا قبل قبض الثمن الأول، أما إذا كان المقصود التحيُّل لأخذ النقد في الحال وردِّ أكثر منه بعد أيام فلا شك أن ذلك من الربا المحرَّم الذي لا تنفع في تحليله الحيل الباطلة»[٢].

(١) «تهذيب السنن» (٥/ ١٠٤، ١٠٥).

(٢) «نيل الأوطار» (٥/ ٢٣٢، ٢٣٣).

والشاهد هنا: تحريم بيع العينة لما فيه من التحايل على الاقتراض بالربا، رغم أن ظاهر العقد هو الصحة والسلامة؛ لوجود الإيجاب والقبول مع التراضي بين الطرفين[١].

ومن تطبيقات قاعدة (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني):

---

(١) ومما يدل على تحريم بيع العينة أيضًا: قوله ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا». رواه أبو داود (٣٤٦١) كتاب الإجارة باب فيمن باع بيعتين في بيعة، وابن حبان (٤٩٧٤)، والحاكم (٢/ ٥٢)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٣٤٣) كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ١٧٣) باب البيع بالثمن إلى أجلين. والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، كما صححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥/ ٤١٩).

ووجه كون العينة من باب البيعتين في بيعة: أنهما بيعتان إحداهما بثمن مؤجل والأخرى بثمن معجل، وقد أبرمتا في صفقة واحدة، وحكمه كما في الحديث: «فله أوكسهما أو الربا»، فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي، أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة، فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد، وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الصفقتين، فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا. انظر: «تهذيب السنن» لابن القيم (٥/ ١٠٦).

تحريم التورّق عند كثير من أهل العلم؛ لأنه صورة من صور العينة، وهو تحايل على الربا، ومسألة التورق مشهورة بين التجار بـ (حرق البضاعة).

ومعنى التورق: أن يشتري الرجل سلعة لا يريدها لكنه يريد الورق- أي: المال- فيشتريها بألفٍ مؤجَّلة، ثم يذهب إلى السوق فيبيعها على غير البائع الذي اشتراها منه بسبعمائة أو ثمانمائة نقدًا[١].

أو هو: (شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد)[٢].

وهذا التعريف يشترط تملُّك السلعة وحيازتها بعينها لدى البائع قبل البيع، مع عدم شرائه لها مرة أخرى بأي أسلوب، والحيازة

(١) التورُّق والعينة يتفقان في النية، وذلك أن المقصد منهما هو المال لا حقيقة البيع، ويفترقان في أن السلعة في مسألة العينة باعها المشتري لصاحبها، وفي مسألة التورُّق باعها المشتري على طرف ثالث غير صاحبها.

(٢) كذا عرّفها مجلس مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة بتاريخ ١١ رجب عام ١٤١٩هـ.

والتملك مفتقدان اليوم في معظم عمليات التورق التي تتم في البنوك، لأن تداول السلع بيعًا وشراءً يتم وُفق ما يُعرَف بسوق المعادن والبضائع الدولي (البورصة)، أو ما يطلق عليه بأسواق العقود المستقبلية؛ أي الاتجار في أوراق ومستندات غير مبنية على أساس الاستلام والتسليم للسلع المباعة، فلا يوجد حيازة تملُّك ولا قبض للسلع المشتراة والمباعة، وإنما يتم التداول حسب وثائق يتم تبادلها ضمن آلية معينة تتولاها بيوت السمسرة، ولهذا نجد أن البنوك التي تستخدم صيغة بيع التورق تحدد السلع في أنواع؛ هي الزنك والبرونز والحديد والصفيح والنحاس والألمنيوم، فالتعامل في البورصة إنما يتم على أساس التعامل في فيما يعرف بالعقود المستقبلية، وهي عقود تعطي لحاملها الحق في شراء وبيع كمية من أصل معين محدد السعر مسبقًا على أن يتم الدفع والتسليم في المستقبل.

أما ما يُطلق عليه «شهادة التخزين»، والذي يشار إليها في بعض

عقود صيغ التورُّق بأنها تمثل حصة محجوزة – قيمة وكمِّية – خاصة بسلعة لصالح البنك، عن طريق السمسار، لغرض التصرف فيها مستقبلًا، فهي لا تمثل شهادة من وكيل البنك تثبت فيها وجود سلع تم استلامها من المنتجين، وتم تخزينها في مستودعات خاصة بالبنك، أو مخازن مؤجرة لصالح البنك تحدد أن هذه السلع خاصة بالبنك، وما هذه الشهادة إلا شهادة يصدرها المنتجون لهذه السلع لبيوت السمسرة الذين يمارسون عمليات إنشاء وتداول العقود في سوق المعادن العالمي (البورصة)، حيث يحدد فيها مواصفات هذه السلع وكمياتها وتاريخ تسليمها، ويتم على ضوء هذه الشهادة تداول العقود بيعًا وشراء، ومن ثم فلا يوجد مجال للتعامل مع السلعة نفسها داخل سوق العقود، أي أن شرط البيع الصحيح من حيازة السلعة وتملكها غير موجود أصلًا!!، مما يبطل عملية التورق – عند القائلين بجوازها – من أساسها.

وأجاز بعضُ العلماء التورَّق مع تحفظٍ وشروط لا بد من

توفُّرها، ومن أهمها: توفّر صيغة البيع الشرعي الصحيح، وهو ما تم فيه نقل الملك، وتم فيه القبض، باستثناء بيوع الآجال المرخص فيها، وكان ذلك بعوض على وجه جائز شرعًا(١).

ومنع كثيرٌ من أهل العلم من التورّق؛ لأنه من صور العينة، وهو تحايل على الربا، وهو أيضًا من بيوع المضطر.

وممن ذهب إلى تحريمه: الإمام أحمد في رواية عنه، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم.

قال الإمام ابن القيم: (عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة؛ يضن بها عليه الموسر بالقرض حتى يربح عليه في المائة ما

(١) واستدلوا بعمومات الأدلة الدالة على جواز البيع، ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، فالمشتري في التورق اشترى من آخر شراءً صحيحًا، وباع بيعًا صحيحًا، ولم يبع لنفس البائع، فلا يدخل تحت بيع العينة، وأجيب بأن العبرة في العقود والمعاملات بالمعاني والمقاصد لا بالألفاظ الظاهرة فحسب، والبائع هنا لم يرد حقيقة البيع، وإنما أراد النقد، فكأنه أخذ دراهم بدراهم بينهما سلعة للتحايل على الربا.

أحب، وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة، وإن باعها لغيره فهو التورق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محلل الربا، والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون وأخفها التورق،... وعن أحمد فيه روايتان، وأشار في رواية الكراهة إلى أنه مضطر، وهذا من فقهه ﷺ، قال: فإنَّ هذا لا يدخل فيه إلا مضطر، وكان شيخنا – رحمه الله – يمنع من مسألة التورق وروجع فيها مرارًا وأنا حاضر فلم يرخِّص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه)[1].

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – أنه قال: «التورّق أَخِيَّة الربا»[2]، أي: مرجعه، كأخية الشاة

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣/ ١٣٤، ١٣٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية، ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م (٢٩/ ٣٠٣).

التي تربط بحبل في وتد مغروز في الأرض.

وتقدَّم قول ابن عباس – رضي الله عنهما – في العينة– والتورّق صورة من صورها –: «ما هي إلا دراهم بدراهم بينها حريرة»، وقوله: «إنَّ الله لا يُخدع، هذا مما حرَّم الله ورسوله»[١].

فالتورَّق إذًا تحايل على الشرع[٢]، فصاحب التورق أراد المال ولم يرد السلعة، فهو اشترى السلعة ليبيعها ويحصل على المال، فعادت المسألة إلى صرف دراهم بدراهم، بينهما حريرة

(١) تقدم ذلك (ص ٩٦، ٩٧).

(٢) والتحايل يأتي في البيوع ليعالج خللًا ما ربما يؤدي لفساد البيع؛ كانعدام التقابض، أو فقد التراضي الصحيح، أو عدم الجواز الشرعي في الثمن أو المثمن، فتأتي الحيل لتصحيح المعاملة ظاهريًا لتأخذ الشكل المباح، إلا أن هذا التحايل لا يصحح البيع الفاسد، ولا المعاملة الفاسدة؛ يقول الإمام ابن قدامة: (والحيل كلها محرمة، غير جائزة في شيء من الدين، وهو أن يظهر عقدًا مباحًا يريد به مُحَرَّمًا، مخادعةً وتوسلًا إلى فعل ما حرَّم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق، ونحو ذلك. قال أيوب السختياني: إنهم ليخادعون الله كأنما يخادعون صبيًا، لو كانوا يأتون الأمر على وجهه كان أسهل عليّ). «المغني» ط مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ– ١٩٦٨م (٤/ ٤٣).

أو سيارة أو ثلاجة أو غير ذلك من السلع، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

وهذا ما دفع بعض أهل العلم إلى إباحة التورق في حالات ضيقة، وعند الاضطرار لا غير[١]:

قال العلامة مصطفى الزرقا – رحمه الله -: (إن هذه المسألة التي سألتم عنها تُسمَّى عند الفقهاء «مسألة التورق» لأن مشتري البضاعة لا يريد البضاعة لذاتها، وإنما يريد الرقة، أو الورق- وهي الفضة - أي: مقصوده الدراهم، وحكمها الشرعي في رأي العلماء أنها إذا كانت نتيجة تواطؤ- تفاهم مسبق - بين المشتري والتاجر البائع، على أن يعيد بيعها للبائع

(١) تقدمت الإشارة إلى أن العينة والتورّق من بيوع المضطر، وقد ورد النهي عن بيع المضطر، كما أن للاضطرار أحكامه، فليس كل من رغب في المال لشراء ما تشتهيه نفسه، أو أراد التوسع في تجارته يعتبر مضطرًا، فيتم التعامل بصيغة التورّق ليصبح الأمر حلالًا صرفًا، كما يتم الإعلان عنه من قِبَل البنوك التي تدعو الناس إلى الاقتراض بأسلوب التورق !!.

بسعر أقل نقدًا، وقد كان اشتراها منه بسعر أعلى مؤجلًا، فذلك غير جائز شرعًا، لأنه كالمراباة الصريحة – وهذه هي العينة –.

أما إذا كان المحتاج إلى النقود ولا يجد من يقرضه قرضًا حسنًا، قد ذهب من تلقاء نفسه إلى السوق، فاشترى بضاعة بثمن مؤجَّل، ثم باعها بدون سابق تواطؤ نقدًا بسعر أقل، لكي يحصل على الدراهم التي هي حاجته، دون أن يلجأ إلى الاقتراض بالربا، فلا مانع منه شرعًا، بل يعتبر حسن تصرف منه كيلا يقع في المراباة، والله سبحانه أعلم)[1].

ويرى العلامة محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – أن التورق حلال بشروط ثلاثة، هي:

الشرط الأول: أن يتعذر القرض أو السَلَم، أي: أن يتعذر

(١) انظر: «فتاوى العلامة مصطفى الزرقا» (ص ٤٩٦) نقلًا عن: «فقه التاجر المسلم» لحسام الدين عفانة، الطبعة الأولى، بيت المقدس ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، توزيع: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر (ص١٢٧).

الحصول على المال بطريق مباح، والقرض في وقتنا الحاضر، الغالب أنه متعذر، ولا سيما عند التجار إلا من شاء الله، والسلم ـ أيضًا ـ قليل، ولا يعرفه الناس كثيرًا، والسلم هو تعجيل الثمن وتأخير المبيع، أي: آتي للشخص وأقول: أنا محتاج عشرين ألف ريال، اعطني عشرين ألف ريال أعطيك بدلها بعد سنة سيارة صفتها كذا وكذا، أو أعطيك بدلها برًّا أو أرزًا، ويصفه فهذا يسمى السلم، ويسمى السلف، وهو جائز، فقد كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يفعلون ذلك السنة والسنتين في الثمار.

الشرط الثاني: أن يكون محتاجًا لذلك حاجة بيِّنة.

الشرط الثالث: أن تكون السلعة عند البائع، فإن لم تكن عند البائع فقد باع ما لم يدخل في ضمانه، وهذا منهي عنه[1].

(١) انظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» لمحمد بن صالح العثيمين، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ (٨/ ٢٢٠، ٢٢١).

وخلاصة الأمر أن التورق جائز عند توفر الشروط السابقة، وهي: (الاضطرار للقرض بأن توجد الحاجة البيِّنة للمال، ويتعذر القرض بلا فوائد مترتبة عليه، وأن يمتلك المشتري السلعة ويحوزها، وأن يبيعها على غير من اشتراها منه)، فإن توفرت هذه الشروط جاز التورق، وإلا فهو محرَّم لأن فيه تحايلًا على الربا[1].

ومما يدخل ضمن القاعدة السابقة (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني):استحضار النية الصالحة في كل معاملة:

فالمعاملات المالية شأنها شأن كل أعمال المسلم، يطالب فيها المسلم بحسن القصد وتصحيح النية، حتى يُثاب عليها، وقد قال الله تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴿١٦٢﴾﴾[2]، وتقدم قول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**

(١) لعل الله أن ييسر لي دراسة تفصيلية مطولة في موضوع التورق، لعموم البلوى به في هذا الزمان، والله المستعان.

(٢) سورة الأنعام: آية ١٦٢.

وإنما لكل امرئ ما نوى» الحديث[١].

قال يحيى بن أبي كثير: «تعلَّموا النِّيَّة، فإنَّها أبلغُ من العمَل».

وعن زُبَيدٍ اليامي، قال: «إنِّي لأحبُّ أن تكونَ لي نيَّةٌ في كلِّ شيءٍ، حتى في الطَّعام والشَّراب».

وعنه أنَّه قال: «انْوِ في كلِّ شيءٍ تريدُه الخيرَ، حتى خروجك إلى الكُنَاسَةِ»[٢].

وعن داود الطَّائيِّ، قال: «رأيتُ الخيرَ كلَّه إنَّما يجمعُه حُسْنُ النِّيَّة، وكفاك به خيرًا وإنْ لم تَنْصَبْ».

وعن بعض السَّلَف قال: «مَنْ سرَّه أن يَكْمُلَ له عملُه، فليُحسِن نيَّته، فإنَّ الله - عز وجل - يأجُرُ العَبْدَ إذا حَسُنَت نيَّته حتى باللُّقمة».

وقال ابن المبارك: «رُبَّ عملٍ صغيرٍ تعظِّمهُ النيَّةُ، وربَّ

(١) تقدم تخريجه (ص ٩٠).

(٢) الموضع الذي يرمي فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل.

عمل كبيرٍ تُصَغِّره النيَّةُ»[١].

فعلى المسلم تجديد النيّة بأن المعاملات عبادة، وأن الدين المعاملة، وأنه يطلب المال الحلال الطيب ليعف نفسه وأسرته ومن يعولهم عن السؤال، وليستعين به على أعباء الحياة وصعوباتها، فينفق منه على حاجاتهم، كما يتقوى بهذا المال على عبادة الله تعالى، فيؤدي منه الزكاة والصدقة والحج والعمرة وغيرها من أعمال البر والطاعة، وأداء سائر الواجبات الشرعية، كما ينوي بهذا المال إعمار الأرض وتحقيق الخلافة فيها.

❋ ❋ ❋ ❋

(١) هذه الآثار في تحسين النية وتصحيحها منقولة عن: «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم» للإمام ابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، ط٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م (١/ ٧٠، ٧١).

المبحث الثامن

التوثيق والإشهاد لحفظ الحقوق والأموال والمعاملات

توثيق المعاملات والعقود بالكتابة والإشهاد وغيرها من وسائل التوثيق أمرٌ مطلوب شرعًا وعرفًا، وهو ضابط مهم من ضوابط المعاملات المالية، فبه تحفظ الحقوق، وتصان المعاملات والأموال عن الضياع، لاسيما في هذا الزمان الذي فسدت فيه ذمم الكثير من الناس، وقل دينهم وورعهم، وزاد طمعهم وجشعهم.

وإن الاعتماد على عامل الثقة بين الناس ليس مضمونًا؛ لأن قلوب الناس متقلبة، وأحوالهم متغيرة، وقد يكون المتعاقدان صديقين حميمين أو متحابين وقت العقد، أو وقت الإقراض، أو وقت المعاملة المادية أيًا كانت، ثم يقع بينهما من العداوة

والبغضاء ما الله به عليم، فتضيع الحقوق، أو تنكر، أو تنقض، لذا كان من الأمور المندوبة شرعًا توثيق الدَّين وغيره من العقود والمعاملات والاتفاقيات.

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى هذا الضابط في آية الدَّين، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ

﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1].

ففي هذه الآية دلالة واضحة على مشروعية كتابة الدَّين وتوثيقه، ويقاس عليه غيره من سائر المعاملات والعقود.

قال الإمام ابن العربي المالكي- رحمه الله -: «قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾[2] يريد يكون صكًّا ليستذكر به عند أجله؛ لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل، والنسيان موكل بالإنسان، والشيطان ربما حمل على الإنكار، والعوارض من موت وغيره تطرأ؛ فشرع الكتاب والإشهاد»[3].

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

(٣) «أحكام القرآن» لأبي بكر بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م (١/ ٣٢٨).

وفي قوله تعالى: ﴿فَٱكۡتُبُوهُ﴾[١]:«إشارة ظاهرة إلى أنه يكتبه بجميع صفاته المبينة له المعربة عنه المعرِّفة للحاكم بما يحكم عند ارتفاعهما إليه»[٢].

ومما يرشد إلى مشروعية الكتابة والتوثيق:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصِي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»[٣].

وحديث عبد المجيد بن وهب، قال: قال لي العدَّاء بن خالد ابن هَوْذَةَ: ألا أُقْرِئُكَ كتابًا كتبه لي رسول الله ﷺ، قال: قلت: بلى، فأخرج لي كتابا: «هذا ما اشترى العَدَّاء بن خالد بن هَوْذَةَ من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبدًا أو أمةً، لا دَاءَ ولا

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

(٢) «أحكام القرآن» لأبي بكر بن العربي (١/ ٣٢٨).

(٣) رواه البخاري (٢٧٣٨) كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «**وصية الرجل مكتوبة عنده**»، ومسلم (١٦٢٧) كتاب الوصية.

غائلةَ ولا خِبْثَةَ، بَيْعَ المسلمِ المُسْلِمَ»[1].

وبناءً على هذه الأدلة قال جمهور أهل العلم: إن كتابة الدَّيْن

(١) رواه الترمذي (١٢١٦) وحسنه، أبواب البيوع، باب ما جاء في كتابة الشروط، وابن ماجه (٢٢٥١) كتاب التجارات، باب شراء الرقيق، ورواه البخاري تعليقًا (٣/ ٥٨)، والحديث حسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٢/ ٥).

وقوله: (عبدًا أو أمةً) شك من الراوي، وقوله (لا داء ولا غائلةَ ولا خِبْثَةَ) نفي هذه الأشياء دليل على أن المبيع سالم عنها وليس هناك كتمان لشيء منها، ومعنى (لا داء) الداء هو المرض، أي: لا عيب. وقال ابن قتيبة: أي لا داء في العبد من الأدواء التي يُرَدُّ بها، كالجنون، والجذام، والبرص، والسُّل، والأوجاع المتقاربة، وقيل: لا داء يكتمه البائع، (ولا خبثة) بكسر الخاء وضمها، قيل: أراد بها الحرام، كما عبر عن الحلال بالطيب، قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ٧٥١]، وقيل: المراد الأخلاق الخبيثة كالإباق. قوله: (ولا غائلة) أي: ولا فجور. وقيل: المراد الإباق. وقال ابن بطال: هو من قولهم: اغتالني فلان إذا احتال بحيلة يتلف بها مالي. وقال ابن العربي: الداء ما كان في الخَلق بالفتح، والخبثة ما كان في الخُلق بالضم، والغائلة سكوت البائع عما يعلم من مكروه في المبيع. ويقال: الداء العيب الموجب للخيار، والخبثة أن يكون محرَّمًا، والغائلة ما فيه هلاك مال المشتري ككونه آبقًا. وقيل: الغائلة الخيانة. انظر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني (١١/ ١٩٢، ١٩٣).

وتوثيقه أمر مندوب إليه، وقال بعض العلماء بوجوب ذلك أخذًا بظاهر الآية[١].

وينبغي عند الكتابة والتوثيق أن يكتب العقد بجميع شروطه وتفصيلاته الصغيرة قبل الكبيرة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾، قال الإمام ابن العربي المالكي: «هذا تأكيد من الله تعالى في الإشهاد بالدين تنبيهًا لمن كسل فقال: هذا قليل لا أحتاج إلى كتبه والإشهاد عليه؛ لأن أمر الله تعالى فيه والتحضيض عليه واحد، والقليل والكثير في ذلك سواء»[٢].

وكما أن توثيق العقود وسائر المعاملات يكون بالكتابة، فكذلك يكون بالإشهاد، والرهن، والضمان والكفالة، وغيرها من وسائل التوثيق.

---

(١) انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٤/ ١٣٦، ١٣٧).

(٢) «أحكام القرآن» لأبي بكر بن العربي (١/ ٣٤٠).

وكتابة الدَّيْن وتوثيقه تعود بالمنفعة على الناس من عدة وجوه:

١. صيانة الأموال وقد أمرنا بصيانتها ونهينا عن إضاعتها.

٢. قطع المنازعة، فإن الوثيقة تصيرُ حكمًا بين المتعامِلَيْنِ، ويرجعان إليها عند المنازعة، فتكون سببًا لتسكين الفتنة، ولا يجحد أحدهما حق صاحبه مخافة أن تخرج الوثيقةُ، وتشهد الشهود عليه بذلك فينفضح أمره بين الناس.

٣. التحرز عن العقود الفاسدة، لأنَّ المتعاملين بها ربما لا يهتديان إلى الأسباب المفسدة للعقد ليتحرَّزا عنها، فيحملهما الكاتب على ذلك إذا رجعا إليه ليكتُبْ.

٤. رفعُ الارتيابِ، فقد يُشتَبهُ على المتعامِلَيْنِ- إذا تطاول الزَّمانُ- مِقْدَارُ البدل، ومقدار الأجل فإذا رجعا إلى الوثيقة لا يبقى لواحد منهما رِيْبةٌ[1].

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٤/ ١٣٥).

ويجب التنبيه على أن كاتب الديون أو العقود بين الناس لا ينبغي أن يكون أحد المتعاقدين، حتى يكون أقرب للعدل المشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾[1].

قال القرطبي: «قال: ﴿بَّيْنَكُمْ﴾، ولم يقل: (أحدكم) لأنه لما كان الذي له الدَّيْن يتهم في الكتابة الذي عليه الدَّين، وكذلك بالعكس، شرع الله سبحانه وتعالى كاتبًا غيرهما يكتب بالعدل، لا يكون في قلبه ولا قلمه موادَّة لأحدهما على الآخر»[2].

وفي توجيه المدين أن يملي هو بنفسه ما عليه من دين، أو يمليه ولي أمره، ما يدل على روعة هذه الشريعة وحفظها للحقوق، ومراعاتها للعدالة في كامل صورها، قال تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

(٢) «تفسير القرطبي» (٣/ ٣٨٣).

هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾[١].

قال في الظلال: «إن المدين- الذي عليه الحق- هو الذي يملي على الكاتب اعترافه بالدَّين، ومقدار الدَّين، وشرطه وأجله.. ذلك خيفة أن يقع الغبن على المدين لو أملى الدائن، فزاد في الدين، أو قرَّب الأجل، أو ذكر شروطًا معينة في مصلحته، والمدين في موقف ضعيف قد لا يملك معه إعلان المعارضة رغبةً في إتمام الصفقة لحاجته إليها، فيقع عليه الغبن، فإذا كان المدين هو الذي يملي لم يمل إلا ما يريد الارتباط به عن طيب خاطر، ثم ليكون إقراره بالدَّين أقوى وأثبت، وهو الذي يملي.. وفي الوقت ذاته يناشد ضمير المدين- وهو يملي- أن يتقي الله ربه ولا يبخس شيئًا من الدين الذي يقر به ولا من سائر أركان الإقرار الأخرى.. فإن كان المدين سفيهًا لا يحسن تدبير أموره، أو ضعيفًا- أي: صغيرًا، أو ضعيف العقل- أو لا يستطيع أن

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

يُمِلَّ هو، إما لعي، أو جهل، أو آفة في لسانه، أو لأي سبب من الأسباب المختلفة الحسية أو العقلية.. فليملل ولي أمره القيم عليه.. «بِٱلْعَدْلِ» والعدل يذكر هنا لزيادة الدقة، فربما تهاون الولي- ولو قليلًا- لأنَّ الدَّين لا يخصه شخصيًا»[1].

❋ ❋ ❋ ❋

(١) «في ظلال القرآن» (١/ ٣٣٥).

المبحث التاسع

وجوب الوفاء بالعقود والشروط المباحة

كل معاملة مادية مباحة يتم التعاقد والاتفاق عليها، وكل شروط مباحة يتم وضعها وقبولها من طرفي العقد، فإنه يجب التزامها وتنفيذها، والوفاء بها، وهذا ما عبر عنه الفقهاء بقاعدة: (الأصل في العقود اللزوم)، فيتعين الالتزام بالعقود والعهود والوعود المطابقة لشرع الله ﷻ، والقائمة على السلامة والرضا والحق والوضوح والعدل، ومستوفية كافة الشروط والأركان الواجبة.

وقد وردت أدلة شرعية كثيرة تدل على ذلك، منها:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[1].

(١) سورة المائدة: آية ١.

٢- وقوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم، إلاَّ شرطًا حرَّم حلالًا أو أحلَّ حرامًا**»(١).

ورواه البخاري معلقًا بلفظ: «**المسلمون عند شروطهم**»(٢).

قال الحافظ ابن حجر: «هذا أحد الأحاديث التي لم يوصلها المصنف في مكان آخر، وقد جاء من حديث عمرو بن عوف المزني، فأخرجه إسحاق في «مسنده» من طريق كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعًا بلفظه، وزاد: «**إلا شرطًا حرَّم حلالًا أو أحلَّ حرامًا**» وكثير بن عبد الله ضعيف عند

(١) رواه الترمذي (١٣٥٢) في كتاب الأحكام، واللفظ له عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، ورواه أبو داود (٣٥٩٤) كتاب الأقضية، باب في الصلح، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٧)، والدار قطني في «سننه» في البيوع (٣/ ٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٧٩) كتاب الشركة، باب الشرط في الشركة وغيرها، من حديث أبي هريرة ﷺ، قال البيهقي: وزاد سفيان في حديثه: «**ما وافق الحق منها**». وانظر: «نصب الراية» (٤/ ١١٢)، والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٧١٤)، و«إرواء الغليل» (٦/ ١٢٨).

(٢) كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة قبل حديث رقم (٢٢٧٤)،

الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يُقوُّون أمره.

وأما حديث أبي هريرة فوصله أحمد، وأبو داود، والحاكم، من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح - وهو بموحَّدة - عن أبي هريرة بلفظه أيضًا دون زيادة كثير، فزاد بدلها: «**والصلح جائز بين المسلمين**» وهذه الزيادة أخرجها الدارقطني والحاكم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة، ولابن أبي شيبة من طريق عطاء: بلغنا أن النبي ﷺ قال: «**المؤمنون عند شروطهم**» وللدارقطني والحاكم من حديث عائشة مثله»[(١)].

٣- وحديث: «**مقاطع الحقوق عند الشّروط**»[(٢)].

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٤٥١).

(٢) علَّقه البخاري في «صحيحه» كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح قبل حديث رقم (٢٧٢١) من قول عمر ﷺ، ووصله سعيد بن منصور في «السنن» (٣/ ٦٦٢)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٢٤٩) كتاب الصداق، باب الشروط في النكاح، وصححه الألباني في «الإرواء» (٦/ ٣٠٣)، وانظر: «فتح الباري» (٩/ ٢١٧)، و«تغليق التعليق على صحيح البخاري» لابن حجر (٤/ ٤١٩).

٤- وحديث: «**نهى النبي ﷺ عن الثنايا إلا أن تُعلم**»[١] فدلَّ على جوازها إذا عُلمت[٢]، وهذا يدل على أنه يصح اشتراط النقص من المبيع بالاستثناء.

٥- وقوله ﷺ أيضًا: «**كل شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائةَ شرطٍ**»[٣]، أي: كل شرط لا يتماشى مع مقتضى كتاب الله فهو باطل ولو مائة شرط، والشرط الذي لا

(١) رواه الترمذي (١٢٩٠) كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن الثنيا، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٠٤) كتاب البيوع، باب من باع ثمر حائطه واستثنى منه مكيلة مسماة فلا يجوز لنهيه عن الثنيا ولما فيه من الغرر، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٧١) ذكر الزجر عن استثناء البائع الشيء المجهول من الشيء المبيع في نفس العقد، كلهم من حديث جابر ﷺ، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر». وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/ ١٨٨): «إسناده صحيح».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٩/ ١٧١).

(٣) رواه البخاري (٢١٦٨) كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، ومسلم (١٥٠٤) كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، عن عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة، ولفظه: «**ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق**».

يوجد في كتاب الله: هو الشرط المحرَّم، والشرط الذي يتنافىٰ مع مقتضىٰ العقد، وما عدا ذلك من الشروط فالوفاء به واجب.

فهذه النّصوص المتقدمة تشير في مجموعها إلىٰ أنّ هناك شروطًا مباحةً للمتعاقِدين، يتخيَّرون منها ما يشاؤون للالتزام بها في عقودهم، وشروطًا محظورةً، لا حقَّ لأحدٍ من المتعاقِدين في اشتراطها في عقودهم، وذلك لأنّها تناقض المقصود من العقد، أو تخالف القواعد العامَّة الشَّرعيَّة، أو تُصادِمُ مقصدًا من مقاصد الشَّريعة، كما «أجمع المسلمون علىٰ جواز استثناء الجزء الشائع، مثل أن يبيعه الدار إلا ربعها أو ثلثها، واستثناء الجزء المعين إذا أمكن فصله بغير ضرر، مثل أن يبيعه ثمر البستان إلا نخلات بعينها»[1].

قال الحافظ ابن حجر: (قوله: «باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطًا ليس في كتاب الله»: جمع في هذه

(١) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٩/ ١٧١).

الترجمة بين حُكمين، وكأنه فسَّر الأول بالثاني، وأنَّ ضابط الجواز ما كان في كتاب الله، وسيأتي في الشروط: أنَّ المراد بما ليس في كتاب الله ما خالف كتاب الله.

وقال ابن بطَّال: المراد بكتاب الله هنا: حكمه من كتابه، أو سنة رسوله، أو إجماع الأمة.

وقال ابن خزيمة: «**ليس في كتاب الله**» أي: ليس في كتاب الله جوازه أو وجوبه، لا أنَّ كلَّ من شرط شرطًا لم ينطِق به الكتاب يبطل؛ لأنه قد يُشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط، ويشترط في الثمن شروطًا من أوصافه أو من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل ....

وقال القرطبي: قوله: «**ليس في كتاب الله**»، أي: ليس مشروعًا في كتاب الله لا تأصيلًا ولا تفصيلًا.

ومعنى هذا: أن من الأحكام ما يؤخذ تفصيله من كتاب الله كالوضوء، ومنها ما يؤخذ تأصيله دون تفصيله

كالصلاة، ومنها ما أصَّل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع، وكذلك القياس الصحيح، فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلًا فهو مأخوذٌ من كتاب الله تأصيلًا... إلى أن قال:

وقال القرطبي: قوله: «**ولو كان مائة شرط**»: خرج مخرج التكثير، يعني: أن الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت، ويستفاد منه أن الشروط المشروعة صحيحة»[1].

❋ ❋ ❋ ❋

(١) «فتح الباري» (٥/ ١٨٨، ١٨٩).

المبحث العاشر

تحقيق النفع وتجنب الضرر

والمراد بهذا الضابط: أن تحقق المعاملات المالية النفع للفرد أو الجماعة، وألا يترتب على أيٍّ من المعاملات ضرر يلحق بالفرد أو الجماعة أو الأمة الإسلامية، ويتحقق ذلك بمراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية[١]، سواء كانت خاصة أم عامة، كما يكون بتجنب أي معاملة تشتمل على ضرر ما.

ومن الأدلة على هذا الضابط: قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[٢].

---

(١) انظر في المقاصد الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية: كتاب «كسب المال واستثماره وإنفاقه في ضوء المقاصد الشرعية» للمؤلف.

(٢) سورة المائدة: آية ٢.

وقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[١].

وقد حرَّمت الشريعة الإسلامية أنواعًا من المعاملات المالية؛ لأنها لا تحقق نفعًا للفرد ولا للجماعة، ولما اشتملت عليه من الضرر، **ومن ذلك**:

تحريم المكاسب التي تأتي دون مقابل حلال، كالربا، والقمار، والغصب، والسرقة، والرشوة، والسؤال تَكَثُّرًا، وتحريم الاتجار بالمحرمات والعمل فيها أو صناعتها أو تسويقها، ويدخل في ذلك الميتة، والخنزير، والأصنام، والخمور، وتحريم الاتجار بالسموم، والمسكرات، والمُخدِّرات بأنواعها، كالهيروين، والأفيون، والحشيش، والقات، والدخان (التبغ)، وغيرها مما يعود بالضرر على المسلمين في عقولهم،

(١) رواه أحمد (٢٨٦٥) وابن ماجه (٢٣٤١) (٢/ ٧٨٤) كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يَضُرُّ بجاره، عن ابن عباس، وقال محققو «المسند» (٥/ ٥٥): «حسن»، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٥١٧) (٢/ ١٢٤٩) و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٥٠) (١/ ٤٩٨).

وأبدانهم، ونسلهم، وأموالهم. ويدخل في ذلك: زراعة النباتات التي تُؤخَذُ منها المخدَّرات بأنواعها، وكذلك الدخان (التبغ)، فزراعة تلك النباتات، وتصنيعها إلى المخدرات، وترويجها؛ كل ذلك مُحَرَّمٌ شرعًا، كما يدخل في تحريم الخمور: تحريم بيع العنب أو التمر- أو أي نوع من أنواع الفاكهة المباحة - لمن يصنع منه خمرًا.

ومما يندرج تحت هذا الضابط أيضًا: تحريم المتاجرة فيما يعود على دين المسلمين وأفكارهم ومعتقداتهم بالضرر، سواء كان ذلك عن طريق البرامج الإعلامية المشاهدة أو المسموعة، أو الوسائل المطبوعة كالكتب والروايات الإلحادية، أو الصحف والدوريات والمجلات التي تنشر الفحشاء والرذيلة والمنكر، أو غيرها من أيِّ مادةٍ أو وسيلة تُحَارِبُ الله ورسوله ودينه، وتبث الشبهات وتنشرها مشكِّكَةً في دين الله تعالى.

ومما يندرج تحت هذا الضابط أيضًا: تحريم العمل الذي تنتهك فيه الحُرُمَات، كعمل الراقصين والراقصات، والمغنين والمغنيات، والممثلين والممثلات، ومن يشاركهم في ذلك من الرجال والنساء من مصورين ومخرجين، وغيرهم، وكذا ما ينتج عن ذلك من أفلام، ومسلسلات، ومسرحيات، ودعايات، وما تتضمنه من اختلاط وعري، ورقص وتهتك، ومجون وخنا، وتقبيل ومعاشرة، وضمٍّ وعناقٍ، وتعليم لفنون السرقة والاغتصاب والقتل والإجرام.

فهذه الأعمال يحرِّمها ديننا الإسلامي الحنيف، ويحرِّم ترويجها بالبيع أو الشراء، أو التأجير، أو الهبة، أو الدعاية والإعلان والتسويق؛ لأن ذلك يسهم بشكل أو بآخر في نشر الفاحشة والرذيلة بين المسلمين[1].

(١) ومعظم هذه الأعمال تدِرُّ على أصحابها ملايين الدولارات، إلا أن الإسلام يعتبر هذه الأموال أموالًا محرَّمة؛ لأنها أتتْ من الرذيلة والحرام.

كما حرمت الشريعة كل عمل فيه إعانة على ظُلْمٍ أو حرام؛ فكلُّ ما أدَّى إلى الحرامِ فهو حرام[١].

(١) فالوسائل لها أحكام المقاصد، وهذه قاعدةٌ متفرعة عن قاعدة «الأمور بمقاصدها» والتي هي إحدى قواعد الفقه الكلية الكبرى. قال العز بن عبد السلام في «قواعد الأحكام» (١/ ٥٣، ٥٤): «للوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل».

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/ ١٣٥): «لما كانت المقاصد لا يُتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تُفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرَّم الرب تعالى شيئًا وله طرقٌ ووسائل تفضي إليها فإنه يُحرِّمها ويمنع منها؛ تحقيقًا لتحريمه وتثبيتًا له، ومنعًا أن يقرُب حماه، ولو أباح الوسائل المفضية والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضًا للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى تأبى ذلك كل الإباء».

وانظر كذلك: «الفروق» للقرافي (٢/ ٣٣)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٩/ ٧٠)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص١٥٨).

ومن ذلك: تحريم العمل في البنوك الربوية، أو العمل في محل للخمر، أو في مرقص، أو ملهى، ونحوها من أماكن المعصية، كما يحرم تأجير المحلات والمباني لمن يقوم بتلك الأعمال؛ لأن في ذلك إعانة على المعصية، ورضًا بهذا العمل المحرَّم، وكلاهما ممنوع شرعًا؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، ولأنه يشتمل على ضرر للفرد وللجماعة المسلمة.

وتحرِّم الشريعةُ الإنتاج الحربي الذي يهلك الحرث والنسل، ويقتل العباد ويخرِّب البلاد، ويتجاوز تعاليم الإسلام وقيمه في حالة الحرب؛ كأسلحة الدمار الشامل- البيولوجية والكيماوية والنووية - والتي تقتل كل كائن حي، ولا تُفرِّق بين ذكر وأنثى، ولا شيخ وطفل، ولا مقاتل وغير مقاتل، بل تقتل حتى الحيوان والنبات، وتلوث المياه والأرض، إنها تقتل كل مظاهر الحياة.

ومثل هذه الأسلحة يُحرِّمها الإسلام قطعًا، وعلى المسلمين أن يقودوا حملةً كبرى لمنع إنتاج هذه الأسلحة، وتدمير ما أنتج

منها، وأن يتفق البشر على ذلك، وأن يتساووا فيه، ولا يجوز أن يكون ذلك حلالًا لبعض الدول حرامًا على غيرها.

وبالرغم من ذلك فقد يتوجه القول بجواز امتلاك المسلمين لتلك الأسلحة، وتطويرهم لها، إذا كان غيرهم يملكها، ويهددهم بها، ولكن لا يستخدمونها قط إلا في حالة الضرورة القصوى، معاملة بالمثل، حين لا يجدي غيرها، دفاعًا عن النفس[1].

وخلاصة ما مضى في هذا الضابط: أنه ينبغي أن تحقق المعاملة المالية المصلحة والنفع، وألا تشتمل على ضرر للفرد أو المجتمع، فإن اشتملت على الضرر فإن الشريعة تحرِّمها.

(١) انظر: «مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال» (ص٣٤).

الخاتمة

ما تقدَّم في ثنايا هذا الكتاب هو عرضٌ لأبرز وأهم الضوابط الشرعية للمعاملات المالية، وهي:(الملكية الحقيقية لله، والمال وسيلة لا غاية، وسلامة الكسب وحِلّ الإنفاق، والتحذير من الافتتان بالمال، وربط التعامل المالي والاقتصادي بالقيم والأخلاق الإسلامية، والأصل في الحل والصحة إلا ما قام الدليل على تحريمه وفساده، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، والتوثيق والإشهاد لحفظ الحقوق والأموال والمعاملات، ووجوب الوفاء بالعقود والشروط المباحة، وتحقيق النفع وتجنب الضرر).

هذه الضوابط لخصتُها في هذا الكتاب، وجمعتُ لها بعض الأدلة الشرعية الدالة عليها، من باب تيسير العلم، ومحاولة إيصاله لأكبر شريحة ممكنة من شرائح المجتمع، وبيان ما يحل ويحرم من المعاملات المالية، حتى نلتزم ما حلَّ منها، ونتجنب ما

حرم، ونبتعد عن مواطن الشبهات، فنحقق رضا الله تبارك وتعالى، ويحصل لنا زيادة الرزق الحلال، وتفتح لنا بركات السماء والأرض.

والله أسأل أن يرزقني وجميع المسلمين العلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعلنا ممن يعمل بعلمه، وممن يتقيد بتلك الضوابط الشرعية في معاملاته المالية.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهرس

المقدمة..... ..... ٥
التمهيد: تعريف المال لغة واصطلاحًا..... ١١
المبحث الأول: الملكية الحقيقية لله..... ١٥
المبحث الثاني: المال وسيلة لا غاية ٢٥
المبحث الثالث: سلامة الكسب وحِلّ الإنفاق..... ٣٥
المبحث الرابع: التحذير من الافتتان بالمال ٤٩
المبحث الخامس: ربط التعامل المالي والاقتصادي بالقيم والأخلاق الإسلامية..... ٦٥
المبحث السادس: الأصل في المعاملات الحل والصحة إلا ما قام الدليل على تحريمه وفساده ٧٩
المبحث السابع: العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني..... ..... ٨٩
المبحث الثامن: التوثيق والإشهاد لحفظ الحقوق والأموال والمعاملات..... ١١٥

المبحث التاسع: وجوب الوفاء بالعقود والشروط المباحة ١٢٥
المبحث العاشر: تحقيق النفع وتجنب الضرر ١٣٣
الخاتمة ١٤١
الفهرس ١٤٣

كتب وأبحاث أخرى للمؤلف

للمؤلف جملةٌ من المؤلفات والأبحاث والدراسات، كما له مشاركات في مشاريع علمية مختلفة، ومن ذلك ما يلي:

أ. **الكتب والأبحاث:**

كتب مطبوعة:

- **الكلمات الحسان فيما يعين على الحفظ والانتفاع بالقرآن-** مطبوع عدة طبعات، طبع مكتبة آل ياسر – الجيزة- مصر، ١٤١٤هـ، ومكتبة أولاد الشيخ، الجيزة – مصر، ١٤٢٢هـ، ١٤٢٧هـ، وغيرها.
- **هكذا فلنحفظ القرآن،** مطبوع عدة طبعات، مكتبة نور المكتبات- جدة، السعودية، ١٤٢٥هـ، ومملكة البحرين، ١٤٣٤هـ، والهيئة العالمية لتحفيظ القرآن- جدة، ١٤٣٦هـ، ودار أوراق للنشر والتوزيع، مصر، ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م.
- **برنامج عملي لحفظ القرآن الكريم،** طبع مكتبة المنارة – جدة، ١٤٢٣هـ.
- **دور المؤسسة القرآنية في إعداد وتأهيل حفاظ القرآن الكريم،** طبع مملكة البحرين، ١٤٣٤هـ.

- **الوسطية والاعتدال في ضوء القرآن والسنة**، مطبوع عدة طبعات، طبع الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، والهيئة العالمية لتحفيظ القرآن الكريم، السعودية، ٢٠١٨م.
- **التكسب بالقرآن وأخذ الأجرة عليه، دراسة مقارنة**، مطبوع عدة طبعات، طبع الهيئة العالمية لتحفيظ القرآن- جدة، ١٤٣١هـ - و١٤٣٦هـ.
- **بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دراسة مقارنة لأبرز القضايا المالية المعاصرة**، طبع مجموعة توارث للنشر والتوزيع- جدة - دار نور المكتبات، جدة، ١٤٣٥هـ.
- **الضوابط الشرعية للمعاملات المالية**، مطبوع عدة طبعات، طبع مجموعة توارث للنشر والتوزيع- جدة - دار نور المكتبات، جدة، ١٤٣٥هـ، ودار أوراق للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٤م.
- **كسب المال واستثماره وإنفاقه في ضوء المقاصد الشرعية**، طبع مجموعة توارث للنشر والتوزيع- جدة - دار نور المكتبات، جدة، ١٤٣٦هـ.

- **الوسائل المشروعة لكسب الأموال واستثمارها دراسة مقارنة**، طبع مجموعة توارث للنشر والتوزيع- جدة – دار نور المكتبات، جدة، ١٤٣٦هـ.
- **الروضة الندية في شرح المنظومة البيقونية** – منهج تعليمي للمعاهد القرآنية التابعة للهيئة العالمية لتحفيظ القرآن الكريم، طبع الهيئة العالمية لتحفيظ القرآن- جدة، ١٤٣٤هـ.
- **الجامع المختصر في مصطلح أهل الأثر**، وهو منهج تعليمي لكليات ومعاهد تأهيل الحفاظ، التابعة للهيئة العالمية لتحفيظ القرآن الكريم، مطبوع عدة طبعات، طبع الهيئة العالمية لتحفيظ القرآن- جدة، ١٤٣٣هـ – و١٤٣٧هـ.
- **أقسام الناس واتجاهاتهم حيال الفقر والغنى**، طبع دار التربية بلبنان/ ومدار الوطن بالرياض السعودية، ١٤٣٨هـ.
- **مقاصد الشريعة الخاصة بالأموال، دراسة فقهية مقاصدية مقارنة**، طبع دار أوراق للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٤م.
- **الإعجاز التشريعي في فقه المواريث ورد الشبهات المثارة حوله**، طبعته دار التربية بلبنان/ ومدار الوطن بالرياض السعودية، ١٤٣٨هـ.
- **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة**، مطبوع عدة طبعات، طبع دار التربية بلبنان/ ومدار الوطن

بالرياض السعودية، ١٤٣٨هـ، ودار أوراق للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٤م.

- **القواعد الأُصُولِيَّة وأثرها في الخلاف الفقهي؛ دراسة أصولية فقهية مقارنة**، مطبوع عدة طبعات، طبع دار (مفكرون) مصر، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م، ودار أوراق للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٤م.
- **الموقف الشرعي من الأوبئة والأمراض، فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) نموذجًا**، طبع دار (مفكرون) مصر، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.

كتب تحت الطبع:

- **نكاح المتعة بين الإباحة والتحريم.**
- **الأنكحة المحرمة في الإسلام.**
- **سورة العصر منهاج حياة للمسلمين في كل عصر.**
- **فضل العلم والعلماء.**
- **مفاهيم خاطئة.**
- **أمثلة وعبارات يرفضها الإسلام.**
- **القواعد المحكمات فيما يعين على حفظ الأوقات.**
- **وقفات وتأملات مع سورة الحجرات (سورة الآداب).**

- أحاديث عليها مدار الإسلام.
- الطريق إلى الجنة.
- الدين النصيحة.
- دروس وعبر من قصة موسى عليه السلام.
- احفظ الله يحفظك.
- إنما الأعمال بالنيات.
- الإسلام والإيمان والإحسان (شرح حديث جبريل عليه السلام).
- أصول في السنن والبدع.
- خطورة الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم.
- السفر فوائده وأحكامه.
- وقفات مع خطبة الودائع.
- الصلاة آثارها وأحكامها.
- الحج آثاره وأحكامه.
- الصيام آثاره وأحكامه.
- ذكر الله بين المشروع والممنوع.
- فضل الجمعة وأحكامها.
- الفقه المقاصدي للعبادات.
- الإيمان حقيقته وأركانه.

- **شرح الأصول الثلاثة.**
- **شرح الورقات في أصول الفقه.**
- **تأملات في سورة الكهف.**
- **فقه الاختلاف.**
- **فقه الاحتساب وضوابطه.**
- **حقوق وواجبات جاء بها الإسلام.**
- **ضوابط التعامل مع الكتاب والسنة.**
- **طرائف ونوادر من كتب شتى.**
- **العشر (فضائل وأحكام).**
- **التوبة إلى الله تعالى.**
- **أخلاق اليهود كما حددها القرآن الكريم.**
- **الزواج في الإسلام آداب وأحكام.**

الأبحاث:

- **المنهج النبوي في تلقي القرآن الكريم وتعاهده**، مطبوع ضمن بحوث مؤتمر: (التلقي القرآني في العهد النبوي – أنماط ومآلات)، تنظيم مركز الإمام أبي عمرو الداني للدراسات القرآنية المتخصصة، في الفترة ١٤– ١٦/ ١/ ١٤٣٦هـ = ٧– ٩ / ١١/ ٢٠١٤هـ، بمدينة مراكش – المملكة المغربية.

- **التربية بالقرآن الكريم؛ المفهوم، والأسس، والضوابط،** مطبوع ضمن بحوث ملتقى التربية بالقرآن الكريم (مناهج وتجارب)، تنظيم جامعة أم القرى، بالتعاون مع جمعية تبيان للدراسات القرآنية، ٢٢- ٢٣/ ٤/ ١٤٣٦هـ = ١٢- ١٣ / ٢/ ٢٠١٥م.
- **الأمن الاقتصادي من منظور قرآني،** منشور في مجلة البشائر الاقتصادية التابعة لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، العدد ٤ المجلد الثاني أبريل ٢٠١٦م.
- **الآثار الفقهية للأوبئة والأمراض، فيروس كورونا المستجد، كوفيد – ١٩ نموذجًا،** تمت المشاركة به في المؤتمر الدولي الثالث للدراسات الإسلامية المعاصرة والقضايا المستجدة، والذي أقامته جامعة المدينة العالمية، عبر الانترنت، يومي ٢٥، ٢٦ أغسطس ٢٠٢٠م.
- **الفقر وعلاجه بين الاقتصاد الوضعي وبين الإسلام،** منشور في مجلة البشائر الاقتصادية التابعة لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، العدد الثاني المجلد السادس ديسمبر ٢٠٢٠م.

- **مظاهر الوسطية والاعتدال وسبل تحقيقهما**، منشور في مجلة (الراسخون)، التابعة لجامعة المدينة العالمية، العدد الثاني من الإصدار السادس لعام ٢٠٢٠م.
- **حجية السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي**، منشور في مجلة الشهاب، بجامعة الوادي، الجزائر، مجلد ٧، عدد ١، مارس ٢٠٢١م.
- **رأس المال الفكري ودوره في إدارة الأزمات**، مطبوع ضمن أبحاث الملتقى الدولي السابع (إدارة الأزمات واستشراف فرص المستقبل ما بعد كورونا) تنظيم كلية العلوم الاقتصادية – جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، يومي ٢٦– ٢٧ مايو ٢٠٢١م.
- **دور تقنية البلوكتشاين في ضبط العرض النقدي من منظور إسلامي** (بالشراكة مع كل من د. عبد القادر مهاوات، ود. محمد لعناني)، منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، بجامعة الوادي، الجزائر، مجلد ١٤، عدد١ شهر (جوان) يونيو، الرقم التسلسلي ٢٧ (٢٠٢١م).
- **أثر الأمراض النفسية الحديثة على الأهلية في الشريعة الإسلامية**، مطبوع ضمن أبحاث الدورة ٢٥ لمجمع الفقه

الإسلامي الدولي المنعقدة في جدة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ فبراير ٢٠٢٣م.

- **ضوابط إعمال مقاصد الشريعة الغراء في توجيه المعاملات المالية المعاصرة**، مطبوع ضمن أبحاث الدورة ٢٥ لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة في جدة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ فبراير ٢٠٢٣م.
- **التكافل الاجتماعي في الإسلام دراسة مقارنة مع الأنظمة الاقتصادية المعاصرة**، مطبوع في مجلة الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، عدد ١١، ١، سنة ٢٠٢٣م.
- **فقه النوازل عند المالكية خصائصه وقواعده المنهجية**، منشور في مجلة الفقه المقارن، الصادرة عن مركز التجديد للدراسات الدينية المقارنة، العددان (٨-٩)، ربيع – صيف، ١٤٤٤هـ- ٢٠٢٣م.
- **مؤسسة الأسرة واتفاقية سيداو والعولمة الفكرية والثقافية (دراسة نقدية تحليلية)**، بحثٌ معدٌّ لندوة الأسرة = تنظيم مجمع الفقه الإسلامي بالشراكة مع منتدى التعاون الإسلامي للشباب – إسطنبول ٢٠٢٤م.

- **البصمة الوراثية وأثرها في نفي النسب أو إثباته، دراسة فقهية مقارنة**، بحثٌ معدٌّ لندوة: دور البصمة الوراثية في نفي النسب وإثباته في المجتمعات المعاصرة، جامعة حمد بن خليفة – كلية الدراسات الإسلامية – قطر، الفترة من ٢إلى ٣ أكتوبر ٢٠٢٤م.
- **نوازل ومستجدات في المالية الإسلامية: دفع الزيادة في القرض من طرف ثالث؛ حكمه وتطبيقاته المعاصرة، وحكم الأجر على خطاب الضمان والاعتماد المستندي**، دراسة مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، للمشاركة بها ضمن أعمال الدورة السادسة والعشرين للمجمع، في قطر، الدوحة، ٢٠٢٤م.
- **دور التقنيات الحديثة في النهوض بالمؤسسات القرآنية**، تمت المشاركة به في الملتقى التربوي لتطوير عمل المؤسسات القرآنية في دول غرب إفريقيا وتعزيز دور التربية على الوسطية والاعتدال، غينيا كوناكري، في الفترة من ٨ إلى ١٢ من رجب ١٤٣٩هـ، الموافق من ٢٥ إلى ٢٩ مارس ٢٠١٨م.
- **قواعد التعامل مع الشبهات، (ورقة عمل على شكل دورة)** قُدِّمتْ في ندوة لطلاب معهد أبي بن كعب لتأهيل الحفاظ في

سيرلانكا، في ١٣ من ربيع أول ١٤٤٠هـ. الموافق ٢١ من نوفمبر ٢٠١٨م.

- **الطرق المثلى لتقديم السيرة النبوية لغير المسلمين،** (ورقة عمل على شكل دورة) قُدِّمتْ للدعاة وأئمة المساجد في سيرلانكا، في ١٤ من ربيع أول ١٤٤٠هـ. الموافق ٢٢ من نوفمبر ٢٠١٨م.
- **الحكم الشرعي للتطعيم ضد الحصبة الألمانية،** وهي ورقة عمل قُدِّمتْ في ندوة "التطعيمات ضد الحصبة والحصبة الألمانية" التي عقدت بمقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بجدة بتاريخ ٣ رجب ١٤٤١هـ الموافق ٢٧ فبراير ٢٠٢٠م.
- **أخلاقيات العمل المصرفي الإسلامي ودور أصحاب المصلحة في التطبيق،** ورقة عمل تمت المشاركة بها في اللقاء الاستراتيجي للاقتصاد الإسلامي الذي نظمه المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (سيبافي) وذلك يوم ٢٢ من شعبان ١٤٤٤هـ الموافق ١٤ من مارس ٢٠٢٣م بالمدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية.
- **(فتاوى وبيانات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الحصول على اللقاحات في شهر رمضان، وإباحة لقاحات كوفيد ١٩ وأهميتها في الشريعة الإسلامية)** ورقة عمل قدمت

في ندوة الاستعداد لرمضان آمن لعام ٢٠٢٢م في ظل جائحة كورونا، نظمتها: منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، واليونيسيف، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، يوم الثلاثاء ١٥ آذار مارس ٢٠٢٢م – ١٢ شعبان ١٤٤٣هـ.

- **أثر جائحة كورونا على أحكام العبادات والأسرة والجنايات.**
- **حقيقة المقاصد الشرعية وأهميتها وطرق معرفتها وخصائصها.**
- **نقل الأعضاء البشرية وزراعتها.**
- **سد الذرائع وفتحها ومآلات الأفعال.**
- **نظر الخاطب وما يتعلق به في الشريعة الإسلامية.**
- **التعزير بنزع المال في الشريعة الإسلامية.**
- **موقف علماء الكلام من أسماء الله وصفاته.**
- **شروط تولي القضاء.**
- **شروط المجتهد.**
- **جريمة الزنا بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة.**
- **دور الإعلام في خدمة القرآن وعلومه – الهيئة العالمية للقرآن والسنة نموذجًا.**
- **توزيع الثروة بين الاقتصاد الوضعي وتعاليم الإسلام.**

ب- أبرز المشاريع العلمية:

١- شارك (مع باحثين آخرين) في استخراج وصياغة ومراجعة وتدقيق القواعد الفقهية والأصولية لمشروع معلمة زايد للقواعد الفقهية (٤٢ مجلدًا)، وهو مشروع كبير أشرف على تنفيذه مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومولته وطبعته مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.

٢- شارك (مع باحثين آخرين) في تحقيق كتاب (التفسير المكي) للعلامة الخطاط المؤرخ محمد طاهر الكردي، وهو مشروع أشرفت على تنفيذه وتحقيقه الهيئة العالمية لتحفيظ القرآن الكريم التابعة لرابطة العالم الإسلامي، متوقع صدوره في (١٠ مجلدات).

٣- شارك (مع باحثين آخرين) في تحقيق وإخراج كتاب (فتح العزيز بشرح الوجيز) للإمام الرافعي، في فقه الشافعية، وهو مشروع أشرفت على تنفيذه الهيئة العالمية لتحفيظ القرآن الكريم التابعة لرابطة العالم الإسلامي، وجائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، وهو مطبوع في ٢٣ مجلدًا.

٤- قام بتحقيق وتصحيح عشرات البحوث والكتب من مطبوعات الهيئة العالمية لتحفيظ القرآن الكريم، ودار نور المكتبات للنشر والتوزيع بجدة، المملكة العربية السعودية.

أوراق
للنشر والتوزيع والإنتاج الفني

إذا نال الكتاب إعجابك لا تنسَ إعطاءنا رأيك ونقدك
بصراحة وسنقوم بتوصيله إلى المؤلف
اترك رأيك على جروب التليجرام:

أوراق
للنشر والتوزيع والإنتاج الفني

للطلبات والتوريدات

01016519628

أوراق
للنشر والتوزيع والإنتاج الفني

المؤلف في سطور

- دكتوراه في الشريعة والقانون، بتقدير امتياز مع التوصية بالطباعة والنشر، جامعة أم درمان الإسلامية.
- دكتوراه في أصول الفقه، بتقدير امتياز مع مرتبة الشرف، جامعة المدينة العالمية.
- مدير إدارة البحوث والدراسات والموسوعات والترجمة والطباعة بمجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- عضو هيئة التدريس المتعاون بجامعة المدينة العالمية، كلية الدراسات الإسلامية، قسم الفقه والأصول.
- مدير إدارة بحوث القرآن الكريم والمناهج الدراسية بالهيئة العالمية للكتاب والسنة، التابعة لرابطة العالم الإسلامي، سابقًا.
- باحث شرعي متعاون بمشروع (مَعْلَمَة زايد للقواعد الفقهية ـ مجمع الفقه الإسلامي الدولي).
- له مجموعة من المؤلفات والأبحاث المنشورة والمطبوعة والْمُحَكَّمَة، تجاوزت الخمسين بحثًا وكتابًا، في (الفقه، والأصول، وعلوم القرآن، والحديث، والمالية الإسلامية، ومقاصد الشريعة، والإعجاز)، إضافة لعشرات المقالات في الصحف والمجلات ومواقع الإنترنت.
- له مشاركات في عشرات المؤتمرات والملتقيات الدولية والإقليمية والمحلية، وتحكيم أبحاث كثير منها، وتحكيم أبحاث بعض المجلات العلمية والأكاديمية، ومشاركته في هيئة تحريرها.
- أشرف على عدد من الرسائل الجامعية لطلاب وطالبات الدراسات العليا، وناقش الكثير منها.
- عضو في العديد من الجمعيات والمؤسسات واللجان العلمية، ومنها: الجمعية العلمية للقرآن الكريم وعلومه (تبيان)، والجمعية الفقهية السعودية، والمجلس السعودي للجودة، والهيئة العلمية للاعتماد بالمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين (سيبافي = CIBAFI)، واللجنة العلمية للبحوث والمؤتمرات بالهيئة العالمية للكتاب والسنة، واللجنة الاستشارية لإدارة البحوث والمناهج الدراسية، والمجلس الجامعي للشؤون التعليمية بالهيئة العالمية للكتاب والسنة، بجدة.
- له مشاركات في العمل الدعوي من خلال الإمامة، والخطابة، والتدريس، والإشراف على حلقات التحفيظ، والدورات القرآنية، في عدد من مساجد مصر والمملكة العربية السعودية.
- له مشاركات إعلامية في بعض القنوات، والصحف، والمجلات، ومواقع الانترنت.